



كلية الزراعة



جامعة سوهاج



لائحة

طلاب الدراسات العليا والبحوث

كلية الزراعة – جامعة سوهاج

طبقاً لنظام الساعات المعتمدة

- (الماجستير المهني فى العلوم الزراعية)
- (الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية – دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية)





كلية الزراعة



جامعة سوهاج



لائحة

طلاب الدراسات العليا والبحوث

كلية الزراعة – جامعة سوهاج

طبقاً لنظام الساعات المعتمدة

الجزء الأول

- (الماجستير المهني في العلوم الزراعية)
- (الماجستير البحثي في العلوم الزراعية – دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية)



محتويات اللائحة

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	الرؤية
٥	رسالة الكلية
٦	أهداف الكلية الإستراتيجية
٦	الأقسام العلمية بالكلية
الباب الأول : الماجستير المهني	
٧	مادة (١) : التخصصات التي تمنح فيها درجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية
٨	مادة (٢) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية
٩	مادة (٣) : الساعة المعتمدة
٩	مادة (٤) : طبيعة الدراسة
١٠	مادة (٥) : مدة الدراسة
١٠	مادة (٦) : مواعيد وشروط التقدم للقيود لدرجة الماجستير المهني
١١	مادة (٧) : المستندات المطلوبة للقيود لدرجة الماجستير المهني
١١	مادة (٨) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة الماجستير المهني
١١	مادة (٩) : شروط فتح برنامج الماجستير المهني
١١	مادة (١٠) : قواعد دراسة المقررات لدرجة الماجستير المهني
١٣	مادة (١١) : قواعد تقييم المقررات في برامج الماجستير المهني
١٤	مادة (١٢) : متطلبات الحصول على الدرجة
١٥	مادة (١٣) : تشكيل لجنة المناقشة والحكم على المشروع البحثي
١٥	مادة (١٤) : شروط منح درجة الماجستير المهني
١٥	مادة (١٥) : بيانات شهادة درجة الماجستير المهني
١٥	مادة (١٦) : إلغاء القيد لدرجة الماجستير المهني بناءً على رغبة الطالب
١٥	مادة (١٧) : الإنذار بإلغاء القيد لدرجة الماجستير المهني
١٦	مادة (١٨) : إلغاء القيد لدرجة الماجستير المهني
١٦	مادة (١٩) : إعادة القيد لدرجة الماجستير المهني بعد إلغاءه
١٧	مادة (٢٠) : الأرقام الكودية لمقررات الماجستير المهني

رقم الصفحة	الموضوع
الباب الثاني : الماجستير البحثي في العلوم الزراعية	
١٨	مادة (٢١) : التخصصات التي تمنح فيها درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
١٨	مادة (٢٢) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٢١	مادة (٢٣) : طبيعة الدراسة
٢١	مادة (٢٤) : مدة الدراسة
٢٢	مادة (٢٥) : مواعيد وشروط التقدم للتسجيل لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٢٣	مادة (٢٦) : المستندات المطلوبة للتسجيل لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٢٣	مادة (٢٧) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٢٣	مادة (٢٨) : الإرشاد الأكاديمي ومنسق البرنامج
٢٥	مادة (٢٩) : قواعد دراسة المقررات لدرجة الماجستير البحثي
٢٨	مادة (٣٠) : قواعد تقييم المقررات في برامج الماجستير البحثي
٣١	مادة (٣١) : شروط تشكيل لجنة الحكم والمناقشة لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٣٢	مادة (٣٢) : بيانات شهادة درجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
الباب الثالث : دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية	
٣٣	مادة (٣٣) : التخصصات التي تمنح فيها درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٣٤	مادة (٣٤) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٣٦	مادة (٣٥) : طبيعة الدراسة
٣٧	مادة (٣٦) : مدة الدراسة
٣٧	مادة (٣٧) : مواعيد وشروط التقدم للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٣٨	مادة (٣٨) : المستندات المطلوبة للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٣٩	مادة (٣٩) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة الماجستير البحثي في العلوم الزراعية
٣٩	مادة (٤٠) : الإرشاد الأكاديمي ومنسق البرنامج
٤٠	مادة (٤١) : قواعد دراسة المقررات لدرجة دكتوراه الفلسفة
٤٣	مادة (٤٢) : قواعد تقييم المقررات في برامج دكتوراه الفلسفة
٤٧	مادة (٤٣) : شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٤٨	مادة (٤٤) : الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل لدرجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية
٤٩	مادة (٤٥) : بيانات شهادة درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية

رقم الصفحة	الموضوع
الباب الرابع : قواعد وأحكام مشتركة لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة	
٥٠	مادة (٤٦) : فى شأن ما قد يطرأ على موضوع وعنوان الرسالة
٥١	مادة (٤٧) : فى شأن تشكيل لجان الإشراف على الطلاب المسجلين لدرجتي الماجستير البحثي ودكتوراه الفلسفة
٥١	مادة (٤٨) : فى شأن ما قد يطرأ على لجنة الإشراف
٥٢	مادة (٤٩) : فى شأن سير مهام الإشراف
٥٣	مادة (٥٠) : فى شأن ما قد يطرأ على إستمرارية التسجيل
٥٧	مادة (٥١) : فى شأن النواحي الإجرائية منذ تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وحتى منح الدرجة العلمية
٥٩	مادة (٥٢) : إذا كان تسجيل الطالب فى غير تخصصه فى آخر درجة علمية حصل عليها
٥٩	مادة (٥٣) : إن كان الطالب يرغب فى أن يكون له تخصص فرعى <i>Minor</i>
٥٩	مادة (٥٤) : إعادة التسجيل فى مقرر سبق النجاح فيه
٥٩	مادة (٥٥) : إعادة دراسة المقرر
٦٠	مادة (٥٦) : إنقطاع الطالب عن الدراسة
٦١	مادة (٥٧) : الإمتحان النهائى والتنظيمات الخاصة بالإمتحانات النهائية
الباب الخامس : التنظيمات الخاصة بالإمتحانات النهائية	
٦١	مادة (٥٨) : الإمتحان النهائى والتنظيمات الخاصة بالإمتحانات النهائية
الباب السادس : الأحكام الإنتقالية والعامه	
٦٢	مادة (٥٩) : من يطبق عليهم هذه اللائحة
٦٢	مادة (٦٠) : ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة
٦٢	مادة (٦١) : فى شأن التسجيل لأكثر من درجة جامعية فى وقت واحد
٦٢	مادة (٦٢) : فى شأن وحدات البحث
٦٢	مادة (٦٣) : توصيف المقررات
٦٢	مادة (٦٤) : تعديل بعض المقررات الإختيارية التى لم تدرس لمدة فصلين دراسيين متتاليين
٦٣	مادة (٦٥) : إنذار الطالب عند حصوله على تقدير سنوى غير مرض
٦٣	مادة (٦٦) : عقد حلقات النقاش لمقرر " المناقشات "

• مقدمة : Introduction

مما لا شك فيه أن التقدم العلمى السريع الذى تفرزه التغييرات المتلاحقة فى منظومة التعليم العالى يفرض بالضرورة على القائمين عليه مسايرة تلك التغييرات فى ظل تزايد الطلب على التعليم العالى محلياً ودولياً فى مختلف علوم الحياة ، الأمر الذى يشجع على الإبداع والإبتكار والتميز من خلال إختيار مجالات متعددة ومتميزة تواجه المنافسة المحتملة على الصعيدين العربى والعالمى .

من هنا كان لابد من التحرك ووضع برامج الدراسات العليا بالكلية فى إطار المعايير العالمية للنهوض بالمؤسسة التعليمية وإيجاد مكان لها بين مثيلاتها من الجامعات المصرية وذلك بتقديم النظرة المستقبلية عن الإنتاج المعرفى للدراسات العليا بكلية الزراعة – جامعة سوهاج والتي تعتمد على نظام الساعات المعتمدة – *CHS (Credit Hour System)* وبمقررات دراسية تتناسب مع تلك التحديات وظروف المنطقة من ناحية ومواكبة التغيرات العالمية المتطورة من خلال منظومة متكاملة للإبداع والابتكار من ناحية أخرى .

قد صدرت لائحة طلاب الدراسات العليا والبحوث بكلية الزراعة جامعة سوهاج بالقرار الوزارى رقم (١٢٤٣) بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ م والتي تم العمل بها بدءاً من العام الجامعى ٢٠٠٩ / ٢٠١٠ ، قد ظهرت بعض الأخطاء التى أوجبت إجراء تعديلات عليها مثل :

١ – إضافة بعض المقررات الدراسية .

٢ – تعديل مسميات بعض التخصصات إلى تخصصات فرعية .

٣ – إضافة بعض البنود إلى مواد اللائحة .

• الرؤية : Vision

أن تكون كلية الزراعة بجامعة سوهاج رائدة فى مجال التعليم العالى الزراعى وأن تحقق لخريجيهما أعلى المستويات الفكرية و تنمية قدراتهم الشخصية فى بيئة تنافسية

• رسالة الكلية : College's Mission

تتمثل رسالة الكلية فى الآتى :

١ – تخريج طالب حاصل على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية .

٢ – إيجاد دور قيادى فعال فى مجتمع المعرفة فى مجال الدراسات العليا .

٣ – إلمام الطالب بالأسس العلمية والمعرفية والمهارات التقنية طبقاً للمعايير المرجعية المتعارف عليها فى هذا المجال ووفقاً لمتطلبات سوق العمل .

٤ - إستنفار الطاقات البحثية فى مجالات مختلفة من العلوم الزراعية التى تخدم البيئة المحيطة بصفة خاصة والمجتمع كله بصفة عامة .

٥ - إيجاد روح الإبداع والإبتكار لدى الباحثين لعمل أبحاث ذات مستوى متميز .

٦ - ربط المجتمع البحثى بالكلية بالمجتمع الخارجى من خلال تقديم المشورة العلمية والفنية التى تسهم فى تنمية البيئة والمجتمع .

• أهداف الكلية الإستراتيجية : *College's Objectives Strategic*

١ - إعداد قاعدة بيانات *Data Base* للمشاكل الزراعية بالبيئة المحيطة مع وضع أولويات لها وإيجاد الحلول المناسبة بالتعاون مع الجهات البحثية والكليات والمعاهد الزراعية من خلال ورش عمل مشتركة .

٢ - إيجاد الترابط بين السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية ونظرائهم فى الخارج بهدف تبادل المعلومات والخبرات التى تساهم فى حل المشاكل الزراعية الموجودة على أرض الواقع .

٣ - التقييم الدورى لأداء إدارة الكلية والسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونوهم والإداريين والطلاب فى كافة المراحل التدريسية للوقوف على عوامل النجاح والمعوقات بإعتباره أساس يقود الكلية إلى التطوير على أسس علمية واقعية .

٤ - تطوير المناهج الدراسية فى كل من مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا والبحوث على فترات محددة لمواكبة التغير والتطور العالمى من أجل إعداد خريج جيد ذو مستوى متميز يستطيع المنافسة محلياً ودولياً .

• الأقسام العلمية بالكلية وتخصصاتها : *Colleges Departments and Specializations*

تشتمل الكلية على ثلاثة عشر قسماً علمياً ويتكون بعضها من الفروع ذات الكيان التخصصى المتميز وفقاً للجدول التالى :

فروع التخصص المميزة			القسم العلمى		الرقم الكودى
.....			Soil And Water		٠١
.....			Agriculture Economics		٠٢
المجتمع الريفى		الإرشاد الزراعى	Extension And Rural Society		٠٣
زينة	فاكهة	خضر	Horticulture		٠٤
.....			Agronomy		٠٥
.....			Genetics		٠٦
.....			Plant Pathology		٠٧
.....			Agriculture Microbiology		٠٨
حيوان زراعى	مبيدات الآفات	حشرات	Plant Protection		٠٩
.....			Food Sciences and Nutrition		١٠
.....			Dairy Sciences		١١
.....			Animal Production		١٢
.....			Poultry Production		١٣

الباب الأول

الماجستير المهني

تمهيد •

الهدف من إنشاء الماجستير المهني هو تزويد الطلاب بتأسيس علمي في مستوى أكاديمي وتطبيقي عالٍ لشتى المهن في المجالات المختلفة المرتبطة بالقطاع الزراعي مثل : تكنولوجيا الزراعة العضوية ، إدارة المشروعات الزراعية ، الإرشاد الزراعي ، المجتمع الريفي ، الزراعات المحمية ، تقنيات الإنتاج والجودة لمحاصيل الفاكهة التصديرية ، النباتات الطبية والعطرية ، الزراعة الآمنة ، إنتاج وإختبار التقاوى ، الهندسة الوراثية ، نحل العسل ، مكافحة الآفات ، تصنيع الأغذية ، تكنولوجيا الألبان ، الإنتاج الحيواني ، إنتاج الدواجن ، وذلك وفقاً لمتطلبات سوق العمل المحلي والإقليمي ، بما يخدم المهن المختلفة في قطاع الزراعة وإنتاج الغذاء وتدريب القائمين عليها ، حيث يتكون هذا الماجستير من عامين أكاديميين " أربع فصول دراسية . two academic years "

مادة (١) : التخصصات التي تمنح فيها درجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية •

تمنح جامعة سوهاج بناءً على إقتراح مجلس كلية الزراعة درجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية في أحد التخصصات التالية المدونة قرين كل قسم علمي من أقسام الكلية ، وهي كما يلي :

تخصص درجة الماجستير المهني		القسم العلمي	الرقم الكودي
- Organic Farming Technology	- تكنولوجيا الزراعة العضوية	الأراضي والمياه	٠١
- Agriculture Management Enterprise	- إدارة المشروعات الزراعية	الإقتصاد الزراعي	٠٢
- Agriculture Extension - Rural Society	- الإرشاد الزراعي - المجتمع الريفي	الإرشاد الزراعي والمجتمع الريفي	٠٣
- Protected Farming - Techniques for Production export - quality Fruit crops - Medicinal and Aromatic Plant	- الزراعات المحمية - تقنيات الإنتاج والجودة لمحاصيل الفاكهة التصديرية - النباتات الطبية والعطرية	بساتين	٠٤
- Saving Farming - Production and Seeds Testing	- الزراعات الآمنة - إنتاج وإختبار التقاوى	المحاصيل	٠٥
- Genetics Engineering	- الهندسة الوراثية	الوراثة	٠٦
- Honey Bee - pest Control	- نحل العسل - مكافحة الآفات	وقاية النبات	٠٩
- Food Technology	- تصنيع الأغذية	علوم الأغذية والتغذية	١٠
- Dairy Technology	- تكنولوجيا الألبان	علوم الألبان	١١
- Animal Production	- الإنتاج الحيواني	الإنتاج الحيواني	١٢
- Poultry Production	- إنتاج الدواجن	إنتاج الدواجن	١٣

• **مادة (٢) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة الماجستير المهني في العلوم الزراعية**

١ - يقسم العام الدراسي إلى فصلين دراسيين رئيسيين ويجوز إضافة فصل دراسي ثالث إختيارياً " صيفي " بعد موافقة مجلس القسم العلمي المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة كما هو موضح في فقرات أ ، ب ، ج ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو إنتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها :

أ - الفصل الدراسي الأول: " *First Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع .

ب - الفصل الدراسي الثاني : " *Second Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثاني من شهر فبراير ولمدة ١٥ أسبوع

ج - الفصل الثالث - الصيفي " إختياري " *Summer Semester* " : يبدأ من الأسبوع الثاني من شهر يوليو

ولمدة ٨ " ثمانية أسابيع " .

٢ - يتم تسجيل الطلاب للمواد الدراسية قبل بدء الفصل الدراسي بأسبوعين على الأقل على أن يغلق باب التسجيل مع نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، ولا يسمح بالتسجيل بعدها .

٣ - يتم إعطاء مهلة مدتها أسبوعين من تاريخ بدء الفصل الدراسي لحذف أو إضافة مقررات دراسية يرى الطالب تعديل رغباته بشأنها .

٤ - يقوم النظام الدراسي في الكلية على أساس نظام الفصلين المشار إليهما في الفقرة رقم " ١ " من هذه المادة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة " وحدات دراسية " على أن تؤدي الإمتحانات التطبيقية والشفهية في الأسبوع الأخير " ١٥ " يليها الإمتحانات التحريرية النهائية لكل فصل دراسي على حدة .

٥ - الفصل الدراسي الثالث - الصيفي " إختياري " يخصص أساساً لإعداد الورقة البحثية والتدريب في أحد مراكز سوق العمل .

٦ - يجوز التسجيل في بعض المقررات الدراسية في الفصل الدراسي الثالث - الصيفي " إختياري " بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة في حالة الضرورة على أن تتضاعف خلاله الساعات التدريسية الأسبوعية المخصصة لكل مقر .

٧ - يعامل تصحيح مقررات الفصل الصيفي معاملة مالية مستقلة تماماً تقع خارج أنصبة التصحيح المقررة لمقررات الفصلين الدراسيين الأول والثاني للعام الجامعي .

٩ - يبين الملحق رقم " ١ " المقررات الدراسية والمحتوى العلمي لتخصصات الماجستير المهني وعدد الساعات المعتمدة لكل مقر والموضوعات التي تدرس في كل مقرر بناء على إقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية .

١٠ - يقوم الطالب المقيد لدرجة الماجستير المهني بالكلية بدراسة مقررات بواقع ٦٠ ساعة معتمدة على الأقل بناءً على إقتراح مجلس القسم العلمى المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية شاملة ٣٦ ساعة معتمدة من المقررات الدراسية الإجبارية المحددة لكل ماجستير مهني " ٦ ساعات معتمدة مخصصة للمشروع البحثى ، ٢٤ ساعة معتمدة من المقررات الدراسية الإختيارية ، ويجوز أن يكون منها ٦ ساعات معتمدة من خارج القسم العلمى المعنى على أن تكون مرتبطة بدراسة الماجستير المهني التى يختارها الطالب مع المرشد الأكاديمي بالقسم العلمى المختص لكل ماجستير مهني وبموافقة مجلس الكلية

١١ - يؤدى الطالب تدريباً صيفياً لمدة أسبوعين عقب العام الأول صيفاً بمعامل الكلية ومزارعها وينهى الماجستير المهني بالتدريب بصورة مرضية بأحد مراكز سوق العمل لمدة شهر مع تقديم مشروع بحثى تحت إشراف أحد أعضاء هيئة التدريس بالقسم ، ويناقش المشروع البحثى ويقيم بواسطة لجنة مشكلة بمعرفة القسم العلمى .

• مادة (٣) : الساعة المعتمدة :

الساعة المعتمدة " الوحدة الدراسية " هى وحدة قياس دراسية لتحديد وزن لكل مقرر دراسى بالنسبة إلى المقررات الأخرى خلال فصل دراسى كامل ، وهى كالتالى :

١ - محاضرة نظرية مدتها ساعة فى الأسبوع .

٢ - تدريبات معملية لمدة ساعتين فى الأسبوع .

٣ - تدريبات تطبيقية ميدانية لمدة أربع ساعات فى الأسبوع .

ما لم ينص على غير ذلك فى هذه اللائحة ، فإن جميع المقررات التى يتم دراستها بواقع ثلاث ساعات معتمدة فى الأسبوع .

• مادة (٤) : طبيعة الدراسة

١ - هى دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية والتدريب فى أحد مراكز سوق العمل مع تقديم مشروع بحثى وهى تهدف إلى زيادة المعرفة والخلفية العلمية وتنمية القدرات للخريجين فى مجال تخصص معين يدخل فى نطاق إهتمامات الخريج وأنشطته العلمية .

٢ - يؤهل الماجستير المهني للوظائف الأعلى فى سوق العمل الإنتاجى ، ويقبل الطالب الحاصل على تقدير عام " أو ما يناظر " مقبول - جيد - جيد جداً - ممتاز فى المرحلة الجامعية الأولى .

٣ - يجوز أن يؤهل الماجستير المهني للحصول على درجة الماجستير البحثى ومن ثم درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية بشرط أن يكون تقدير الطالب فى المرحلة الجامعية الأولى " البكالوريوس " جيد C وتعتبر مقررات مرحلة الماجستير المهني بمثابة مقررات إستكمال للشعبة لخريجى الشعب المختلفة أو إعطاء فرصة لخريج الشعبة المعنية غير المستوفى للتقدير اللازم لمواد التخصص " جيد جداً B " فى تحسين فرصته للتسجيل للماجستير البحثى .

٤ - يعادل الماجستير المهني درجة الماجستير البحثي من حيث القيمة المادية والمعنوية .

٥ - تدرس المقررات المدرجة بالخطط الدراسية للماجستير المهني وغير المدرجة بالمحتوى العلمي لمقررات الماجستير المهني فى إطار المحتوى العلمى لمقررات الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة الوارد بلائحة الدراسات العليا البحثية وبما يحقق أهداف الماجستير المهني والمخرجات التعليمية المستهدفة منه ، وتأخذ نفس كود مقررات الماجستير البحثى أو دكتوراه الفلسفة ، وتشكل لها لجان وضع أسئلة وتصحيح مستقلة تقع خارج أنصبة التصحيح المقررة للماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة وبحد أقصى خمس مقررات على مستوى اللائحة المهنية فى كل فصل دراسى .

٦ - يرخص للطالب الراسب فى ست ساعات معتمدة على الأكثر إعادة الدراسة والإمتحان فى تلك المقررات فى الفصل الدراسى التالى مع سداد الرسوم الدراسية المستحقة عن هذا العام .

• مادة (٥) : مدة الدراسة

١ - مدة الدراسة لدرجة الماجستير المهني عامين أكاديميين على الأقل من تاريخ القيد للدرجة ، ويجوز الإبقاء على القيد لفترة أخرى لا تتجاوز عام أكاديمي بناءً على موافقة مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و موافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث ويشترط السير فى إجراءات المد قبل إنتهاء مدة القيد .

٢ - لا تزيد فترة بقاء الطالب للحصول على درجة الماجستير المهني عن ثلاثة أعوام أكاديمية من تاريخ القيد ويلغى القيد عند تجاوزه تلك المدة ما لم توجد أسباب قهرية وخارجة عن إرادة الطالب تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

• مادة (٦) : مواعيد وشروط التقدم للقيد لدرجة الماجستير المهني

أ- مواعيد القيد

يتم فتح باب القيد للطلاب لدرجة الماجستير المهني مرة واحدة من كل عام خلال الفترة من (١ - ١٥ أغسطس) .

ب - الشروط العامة للقيد لدرجة الماجستير المهني

يتقدم الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية أو ما يعادلها من الشهادات الجامعية الأخرى فى تخصص مرتبط بالبرنامج المراد القيد فيه ، وفى جميع الحالات لا توجد شروط على تقدير التخرج بمرحلة البكالوريوس والمدة المنقضية منذ الحصول على درجة البكالوريوس ، كما يجوز قبول المتقدمين من خريجي برامج التعليم المفتوح بالكليات ذات الصلة بالعلوم الزراعية للقيد لدرجة الماجستير المهني ، كما يجوز قيد الطالب فى برنامج غير مرتبط بتخصصه فى درجة البكالوريوس إذا كان له سنوات خبرة مهنية لا تقل عن عامين فى مجال البرنامج المراد القيد به ، وذلك بموجب مستندات معترف بها يقرها مجلس الكلية بناءً على موافقة مجلس القسم المختص و لجنة الدراسات العليا والبحوث ، مع مراعاة الآتى :

١ - إستيفاء شروط القبول بكل برنامج (إن وجدت طبقاً لما يقرره مجلس القسم المختص) .

٢ - إستكمال المستندات التى تطلبها إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية .

٣ - موافقة مجلس الكلية على طلب القيد ويعتبر تاريخ موافقة مجلس الكلية هو تاريخ قيد الطالب .

٤ - يتم قيد الطلاب الوافدين عن طريق المراسلة بالبريد المسجل أو إلكترونياً بأسم عميد الكلية، ولا يتم قيد الموفد إلا بعد موافقة إدارة الوافدين بوزارة التعليم العالى .

• **مادة (٧) : المستندات المطلوبة للقيـد لدرجة الماجستير المهني**

- ١ - أصل الشهادة المؤقتة والسجل الدراسي (شهادة التقديرات) للـبكالوريوس .
- ٢ - شهادة الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور .
- ٣ - شهادة الخدمة العامة بالنسبة للإناث .
- ٤ - شهادة الميلاد بالرقم القومي (كمبيوتر) .
- ٦ - صورة من بطاقة الرقم القومي (للمصريين) أو جواز السفر (لغير المصريين) .
- ٧ - ما يثبت إستيفاء القواعد التي يحددها المجلس الأعلى للجامعات لقيـد الطلاب الوافدين .
- ٨ - مـظروف به ٦ صور شخصية حديثة .
- ٩ - موافقة جهة العمل على القيد لدرجة الماجستير المهني إذا كان الطالب يعمل أو إقرار تفرغ إذا كان الطالب لا يعمل .
- ١٠ - إستيفاء إستمارات القيد لدرجة الماجستير المهني والذي يمكن الحصول عليه من إدارة الدراسات العليا والبحوث

بالكلية ، مع مراعاة الآتى :

- أ - لا تقبل تعهدات من الطالب لتأجيل أى من المستندات المطلوبة .
- ب - لا يسمح بسحب أى من المستندات المذكورة فى هذه المادة بعد قبول قيد الطالب .

• **مادة (٨) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة الماجستير المهني**

بعد قبول قيد الطالب لدرجة الماجستير المهني يقوم بتسديد الرسوم الدراسية المقررة حسب ما ورد بقانون تنظيم الجامعات وكذلك ما تقرّر بواسطة المجلس الأعلى للجامعات بخصوص مقابل الخدمات التعليمية وأيضاً ما يقره مجلس الجامعة .

• **مادة (٩) : شروط فتح برنامج الماجستير المهني :**

يشترط لفتح برنامج الماجستير المهني فى أى تخصص من التخصصات الواردة بهذه اللائحة أن يكون الحد الأدنى لعدد الطلاب المقيدين فى البرنامج خمسة طلاب على الأقل ، وفى حالة الضرورة يعرض الأمر على مجلس القسم المختص ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية لإتخاذ ما يراه مناسباً بما يتفق مع إمكانيات الكلية .

• **مادة (١٠) : قواعد دراسة المقررات لدرجة الماجستير المهني**

١ - أقصى موعد لتسجيل مقرر دراسي

يتم تسجيل الطلاب للمواد الدراسية وفقاً لما جاء فى نص المادة رقم " ٢ " من هذه اللائحة .

٢ - أقصى موعد لحذف أو إضافة مقرر دراسي

يتم إضافة أو حذف أى مقررات دراسية وفقاً لما جاء فى نص المادة رقم " ٢ " من هذه اللائحة .

٤ - الإنسحاب من مقرر دراسى

١ - يسمح للطالب بالإنسحاب من مقرر دراسى بعد قيده له ، وذلك قبل نهاية الأسبوع السادس من بداية كل فصل دراسى " الأسبوع الثالث من الفصل الدراسى الثالث - الصيفى " وذلك بموافقة القائم على تدريس المقرر للطالب ومجلس القسم ، وفى هذه الحالة يرصد له تعبير منسحب " W " فى شهادته .

٢ - الطالب الذى لم يؤدى ٧٥ ٪ على الأقل من متطلبات المقرر لا يسمح له بدخول الإمتحان النهائى ويرصد له فى شهادته تعبير منسحب إجبارى " FW " .

٣ - الطالب الذى أدى ٧٥ ٪ على الأقل من متطلبات المقرر ، وقدم عذراً يتضمن أسباب قهرية يقبلها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية تحول دون دخوله الإمتحان يرصد له تعبير (غير مكتمل - " I ") يؤدى الطالب إمتحان هذا المقرر خلال إمتحانات الفصل الدراسى التالى وإلا رصد له تعبير منسحب إجبارى " FW " .

٤ - تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن مقرر دراسى

١ - إذا تجاوز غياب الطالب أكثر من ٢٥ ٪ من مجموع الساعات المطلوبة للمقرر بدون عذر يقبله مجلس القسم ويعتمده عميد الكلية يعتبر الطالب غير مجتاز للمقرر ويرصد له تقدير راسب F

٢ - عند الإمتحان فى مقرر غاب فيه الطالب فى فصل دراسى سابق بدون عذر ، يرصد للطالب الحد الأدنى للتقدير وهو جيد " C " ٦٥ ٪ إذا حصل على مجموع درجات يزيد عن هذا الحد .

٥ - إعادة التسجيل فى مقرر راسب فيه الطالب

١ - الطالب الذى رصد له تقدير " راسب F " فى مقرر دراسى إجبارى عليه أن يقوم بإعادة قيد ذات المقرر لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إستبداله بمقرر آخر .

٢ - الطالب الذى رصد له تقدير " راسب F " فى مقرر دراسى إختيارى عليه أن يعيد القيد فيه لمرة واحدة فقط أو يستبدله بمقرر آخر .

٦ - عدد الساعات المعتمدة التى يدرسها طالب الماجستير النهى فى الفصل الدراسى الواحد

لا يقل عدد الساعات المعتمدة التى يدرسها الطالب فى الفصل الدراسى الواحد عن ثلاث ساعات معتمدة ، ولا تزيد عن خمسة عشرة ساعة معتمدة ، ويجوز لمجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وإقتراح مجلس القسم الموافقة على تجاوز الحد الأقصى فى حدود ٣ ساعات معتمدة للطالب الحاصل على تقدير جيد جداً على الأقل فى متوسط الفصل الدراسى السابق أو المتوسط التراكمى للمستوى الدراسى السابق ، كما يجوز لمجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و على إقتراح مجلس القسم إعفاء الطالب من الحد الأدنى للفصل الدراسى الواحد بسبب عذر مقبول.

• مادة (١١) : قواعد تقييم المقررات فى برامج الماجستير المهني

أولاً : الإمتحانات

١ - النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسى مائة درجة " ١٠٠ درجة " ، توزع على النحو التالى :

أعمال السنة	الإمتحان الشفهي	الإمتحان العملى أو التطبيقى	الإمتحان التحريرى	النهاية العظمى
١٠	١٠	٢٠	٦٠	١٠٠ درجة

٢ - يقيم طالب الدراسات العليا والبحوث بنظام النقاط وما يقابلها من درجات *Grades*

٣ - مدة الإمتحان التحريرى لأى من المقررات الدراسية لدرجة الماجستير المهني والواردة بهذه اللائحة ساعتان .

٤ - يكون الإمتحان تحريرياً وشفوياً وعملياً وتطبيقياً فى كل مقرر ، ويعقد الإمتحان التحريرى النهائى للمقرر فى نهاية الفصل الدراسى الذى ينتهى تدريس المقرر فيه ، ويكون توزيع درجات هذه الامتحانات طبقاً للجدول اعلاه .

٥ - يتم تقييم المشروع البحثى الذى يتقدم به طلاب الماجستير المهني من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

تقييم المشروع البحثى	تقييم السيمانار الخاص بالمشروع	النهاية العظمى
٧٥	٢٥	١٠٠ درجة

٦ - يتم تقييم المقرر بأحد التقديرات التالية طبقاً لما هو موضح بجدول " أ ، ب " التالية :

جدول " أ " التقديرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

مجموع الدرجات وفقاً لنظام الساعات المعتمدة				مجموع الدرجات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	
الحالة	المستوى	النقاط	نطاق الدرجات	المستوى	نطاق الدرجات
أداء عالٍ	A ⁺	4.0 – 3.7	100 – 95	ممتاز	100 – 85
	A	3.7 أقل من 3.4	95 أقل من 90		
	A ⁻	3.4 أقل من 3.0	90 أقل من 85		
أداء عالٍ	B ⁺	3.0 أقل من 2.8	85 أقل من 80	جيد جداً	85 أقل من 75
	B	2.8 أقل من 2.4	80 أقل من 75		
أداء مرضٍ	C ⁺	2.4 أقل من 2.0	75 أقل من 70	جيد	75 أقل من 65
	C	2.0 أقل من 1.6	70 أقل من 65		
أداء متواضع	D ⁺	1.6 أقل من 1.3	65 أقل من 60	مقبول	65 أقل من 50
	D	1.3 أقل من 1.0	60 أقل من 55		
	D ⁻	1.0	55 أقل من 50		
-	F	0.0	50 أقل من 30	ضعيف	50 أقل من 30
-	F ⁻	0.0	أقل من 30	ضعيف جداً	أقل من 30

جدول " ب " التعبيرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

التعبيرات اللفظية لكل حالة	Grade Letter	النسبة المئوية	النقاط Quality Points	الحالة
-	E	-	0.00	الحالات الخاصة " غياب بعذر مقبول " Conditional
Incomplete	I	-	0.00	غير مكمل لمتطلبات المقرر
Audit	L	-	-	مستمع
Unsatisfactory	U	-	-	عند رسوب الطالب فى المشروع البحثى
Forced Withdrawal	FW	-	-	منسحب إجبارى من المقرر
Withdrawal	W	-	-	منسحب من المقرر

ثانياً : طريقة حساب التقدير و المقررات التى تدخل فى حسابه :

١ - يحسب التقدير الفصلى والسنوى من خلال تقدير يطلق عليه متوسط التقدير GPA ، على أساس مجموع نقاط التقدير التى حصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسى أو العام الأكاديمى منسوبة إلى مجموع نقاط التقدير للمقررات الدراسية التى درسها الطالب خلال العام .

$$GPA = \frac{\sum (Grade Points \times Credits)}{\sum Credits}$$

٢ - أما المعدل التراكمى العام ($CGPA$) **Cumulative Grade Point Average** فيتم حسابه كما يلى :

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته \times عدد ساعاته المعتمدة / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التى تمت دراستها فى جميع الفصول .

٣ - ما يدخل فى حساب المعدل التراكمى ويحتسب فى الساعات المعتمدة المطلوبة هى المقررات التى يحصل فيها الطالب على التقديرات من A^+ إلى D

٤ - ما لا يدخل فى حساب المعدل التراكمى ولا يحتسب فى الساعات المعتمدة المطلوبة هى التعبيرات : W, FW, L, I, U

ثالثاً - تعذر دخول الإمتحان النهائى

الطالب الذى يتعذر عليه دخول الإمتحان النهائى لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية (عذر مقبول) وقد أدى ٧٥ ٪ من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على تعبير غير مكتمل " $Incomplete - I$ " وعليه أداء الإمتحان فى الفصل الدراسى التالى أو الفصل الصيفى لإستكمال متطلبات المقرر ، وإلا حصل الطالب على تعبير FW منسحب إجبارى وبعد أدائه الامتحان يستبدل التعبير " I " بالتقدير الفعلى الذى حصل عليه .

• مادة (١٢) : **متطلبات الحصول على الدرجة**

- ١ - أن يتابع الدراسة لمدة عاميين أكاديميين على الأقل .
- ٢ - أن يكون متوسط التقدير العام التراكمى ($CGPA$) جيد على الأقل .
- ٣ - أن يقوم الطالب بإعداد مشروع بحثى تقبله لجنة المناقشة والحكم على المشروع .

• **مادة (١٣) : تشكيل لجنة المناقشة والحكم على المشروع البحثي**

- ١ - يتقدم الطالب للإمتحان الشفهي لموضوع المشروع البحثي ، وذلك بعد إنجاز آخر الساعات المعتمدة المطلوبة من الطالب فى مقرراته الدراسية وحصوله على تقدير متوسط تراكمى لا يقل عن جيد " C " جيد ويمكن إضافة ثلاثة مقررات على الأكثر من التخصص الدقيق للبرنامج أو العلوم المرتبطة به سواء من اللائحة المهنية أو اللائحة البحثية للدراسات العليا لتحسين تقديره العام .
- ٢ - يناقش المشروع البحثي ويقيم بواسطة لجنة مشكلة بمعرفة القسم العلمى مكونة من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس .
- ٣ - تتم المعاملة المالية لأعضاء لجنة المناقشة والحكم على المشروع البحثي وفقاً للنظام المعمول به فى قانون تنظيم الجامعات بالنسبة لمناقشة رسالة الماجستير البحثي .

• **مادة (١٤) : شروط منح درجة الماجستير المهني**

- ١ - أن يتابع الطالب الدراسة لمدة عامين أكاديميين على الأقل .
- ٢ - الإنتهاء من دراسة المقررات الدراسية المطلوبة منه على ألا يقل تقدير المتوسط التراكمى عن " جيد C " ، ويمكن إضافة ثلاثة مقررات من التخصص أو العلوم المرتبطة به كحد أقصى لتعديل تقديره العام ليصبح جيد C .
- ٣ - الإنتهاء من إعداد المشروع البحثي والنجاح فيه .

• **مادة (١٥) : بيانات شهادة درجة الماجستير المهني**

- ١ - يبين تخصص الطالب فى شهادة درجة الماجستير المهني .
- ٢ - يدون بالشهادة التقدير العام للطالب بالنقاط وكذلك النسبة المئوية للنجاح .

• **مادة (١٦) : إلغاء القيد لدرجة الماجستير المهني بناءً على رغبة الطالب**

- يتعين على الطالب الراغب فى إلغاء قيده بعذر التقدم بطلبه مبرراً إلى مجلس القسم العمى المختص تمهيداً لعرضه على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث ، ولا يتم إلغاء القيد بعذر إلا بعد موافقة مجلس الكلية على ما جاء بتقرير مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث فى هذا الشأن .

• **مادة (١٧) : الإنذار بإلغاء القيد لدرجة الماجستير المهني**

- ١ - عندما يحصل الطالب على أى تقدير أقل من " جيد C " فى أحد المقررات الدراسية للمرة الثانية خلال البرنامج الدراسى
- ٢ - عندما يحصل الطالب على تقدير " راسب F " فى مقرر دراسى للمرة الأولى .
- ٣ - عند أول مرة يرصد للطالب فى عام أكاديمى معدل تراكمى أقل من " جيد C " .
- ٤ - عندما لا يحقق الطالب لأول مرة نسبة الحضور المطلوبة لمقرر " ٧٥ ٪ " دون التقدم بعذر تقبله الكلية .
- ٥ - عندما يتغيب الطالب لأول مرة عن حضور إمتحان مقرر دون التقدم بعذر تقبله الكلية .
- ٦ - عندما يتقدم القسم بتقرير يفيد بعدم إنتظام الطالب فى دراسته .

٧ - عندما يحتاج الطالب لإضافة مقررات لتحسين تقديره العام التراكمى ليصل إلى " جيد C " على الأقل .

٨ - عندما يرسل الطالب فى إمتحان المشروع البحثى للمرة الأولى .

٩ - عندما تنتهى المدة القانونية لقيده دون حصوله على الدرجة العلمية أو تقديم ما يفيد موافقة مجلس القسم على مدها .

١٠ - يوجه إنذاران للطالب فى حالة عدم قيامه بسداد الرسوم الدراسية السنوية .

١١ - عندما يصدر من الطالب عن غير عمد ما يخل بميثاق المصادقية والأخلاق .

• مادة (١٨) : إلغاء القيد لدرجة الماجستير المهنى

يتم إلغاء قيد الطالب فى أحد الحالات التالية رغم سابق إنذاره بشأنها وفقا لما هو وارد فى الفقرة السابقة .

١ - عندما يحصل الطالب على تقدير أقل من " جيد C " فى أحد المقررات الدراسية خلال البرنامج الدراسى لثالث مرة .

٢ - عندما يتكرر حصول الطالب على تقدير " راسب F " فى نفس المقرر .

٣ - عندما يتكرر تغيب الطالب عن حضور مقرر بدون عذر تقبله الكلية .

٤ - عندما يتكرر تغيب الطالب عن حضور إمتحان مقرر دون عذر تقبله الكلية .

٥ - عندما يتقدم القسم بتقرير يفيد بعدم إنتظام الطالب فى دراسته .

٦ - عندما يفشل الطالب فى الحصول على تقدير عام تراكمى " جيد C " .

٧ - عندما يتكرر عدم إجتيان الطالب لإمتحان المشروع البحثى .

٨ - عندما لا يتقدم القسم العلمى المختص بطلب مد فترة قيد الطالب القانونية عند إنتهائها دون أن يحصل خلالها على

الدرجة المقيد لها .

٩ - عندما يتكرر عدم سداد الطالب للرسوم الدراسية السنوية رغم سابق إنذاره مرتين .

١٠ - عندما يصدر من الطالب ما يخل بالمصادقية والأخلاق رغم سابق إنذاره .

• مادة (١٩) : إعادة القيد لدرجة الماجستير المهنى بعد إلغاءه

يجوز إعادة قيد من ألقى قيده فى الحالات التالية ، ويكون ذلك بأوراق قيد وفترة قيد جديدة وهذه الحالات هى :

١ - إذا كان إلغاء القيد السابق قد تم بناءً على رغبة الطالب وبسبب ظروف خاصة أملت به ، أقر بها مجلس القسم ولجنة

الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

٢ - إذا لم يكن إلغاء القيد السابق بسبب قصور فى أداء الطالب أو عدم إنتظامه أو سوء سلوكه.

٣ - الحالات الأخرى التي يحددها مجلس الكلية .

٤ - يتقدم الطالب بأوراق القيد الجديدة لإعادة قيده مرة أخرى لدرجة الماجستير المهني وذلك خلال فترة القيد التالية لتاريخ إلغاء قيده .

• **مادة (٢٠) : الأرقام الكودية لمقررات الماجستير المهني**

١ - الأرقام الكودية لمقررات برنامج الماجستير المهني الواردة بهذه اللائحة تكتب في ست خانات توزيعها كما يلي :

- الخانة الأولى والثانية مخصصتان لمسلسل المقرر داخل البرنامج .

- الخانة الثالثة مخصصة لرقم برنامج الماجستير المهني وهو " ٢ " .

- الخانة الرابعة والخامسة مخصصتان لرقم القسم العلمي المختص بالبرنامج .

- الخانة السادسة الدالة على أن المقرر من مقررات الدراسات العليا وليس من مقررات سنوات البكالوريوس الأربعة ويوضع بها الرقم " ٥ " .

• فمثلاً الرقم الكودي :

٥	٠	١	٢	٠	٧
---	---	---	---	---	---

يمثل مقراً من مقررات برنامج الماجستير المهني بقسم الأراضى والمياه بمرحلة الدراسات العليا والبحوث

الباب الثانى

الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

• مادة (٢١) : التخصصات التى تمنح فيها درجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

تمنح جامعة سوهاج بناءً على إقتراح مجلس كلية الزراعة درجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية ، وذلك بعد

إجتياز كافة متطلبات الحصول على الدرجة العلمية فى أحد التخصصات التالية المدونة قرين كل قسم علمى من أقسام الكلية

وهى كما يلى :

الرقم الكودى	القسم العلمى	تخصص درجة الماجستير البحثى
٠١	الأراضى والمياه	- Soil and Water
٠٢	الإقتصاد الزراعى	- Agriculture Economics
٠٣	الإرشاد الزراعى والمجتمع الريفى	- Agriculture Extension - Rural Society
٠٤	البساتين	- Vegetables Crops - Pomology - Ornamental Plants
٠٥	المحاصيل	- Crop Production - Crop Breeding
٠٦	الوراثة	- Genetics and Genetics Engineering
٠٧	أمراض النبات	- Plant Pathology
٠٨	الميكروبيولوجيا الزراعية	- Agricultural Microbiology
٠٩	وقاية النبات	- Entomology - Pesticides - Agriculture Zoology
١٠	علوم الأغذية والتغذية	- Food Science and Nutrition
١١	علوم الألبان	- Dairy Science
١٢	الإنتاج الحيوانى	- Animal Production - Animal Breeding
١٣	إنتاج الدواجن	- Poultry Production - Poultry Breeding

• مادة (٢٢) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

- ١ - يقسم العام الدراسى إلى فصلين دراسيين رئيسيين ويجوز إضافة فصل دراسى ثالث إختيارياً " صيفى " بعد موافقة مجلس القسم العلمى المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة كما هو موضح فى فقرات أ ، ب ، ج ، ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو إنتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها :
أ - الفصل الدراسى الأول: " *First Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ولمدة ١٥ أسبوع .
ب - الفصل الدراسى الثانى : " *Second Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثانى من شهر فبراير ولمدة ١٥ أسبوع
ج - الفصل الثالث - الصيفى " إختيارى " *Summer Semester* " : يبدأ من الأسبوع الثانى من شهر يوليو ولمدة ٨ " ثمانية أسابيع " .
- ٢ - يتم قيد الطلاب للمواد الدراسية قبل بدء الفصل الدراسى بأسبوعين على الأقل على أن يغلق باب القيد مع نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، ولا يسمح بالقيد بعدها ، ويعتبر الطالب فى هذه الحالة منقطعاً عن الدراسة وتؤخذ الإجراءات اللازمة نحوه .
- ٣ - يتم إعطاء مهلة مدتها أسبوعين من تاريخ بدء الفصل الدراسى لحذف أو إضافة مقررات دراسية يرى الطالب تعديل رغباته بشأنها .
- ٤ - يقوم النظام الدراسى فى الكلية على أساس نظام الفصلين المشار إليهما فى الفقرة رقم " ١ " من هذه المادة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة " وحدات دراسية " على أن تؤدى الإمتحانات التطبيقية والشفهية فى الأسبوع الأخير " ١٥ " يليها الإمتحانات التحريرية النهائية لكل فصل دراسى على حدة .
- ٥ - الفصل الدراسى الثالث - الصيفى " إختيارى " يخصص أساساً لإستكمال وحدات البحث والمناقشات وتأدية الدراسة الميدانية الصيفية .
- ٦ - يجوز تسجيل بعض المقررات الدراسية فى الفصل الدراسى الثالث - الصيفى " إختيارى " بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة فى حالة الضرورة على أن تتضاعف خلاله الساعات التدريسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر .
- ٧ - يعامل تصحيح مقررات الفصل الصيفى معاملة مالية مستقلة تماماً تقع خارج أنصبة التصحيح المقررة لمقررات الفصلين الدراسيين الأول والثانى للعام الجامعى .
- ٩ - يبين الملحق رقم " ٢ " المقررات الدراسية والمحتوى العلمى لتخصصات الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر والموضوعات التى تدرس فى كل مقرر بناءً على إقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية .
- ١٠ - يقوم الطالب بدراسة مقررات يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس القسم المختص وإقتراح لجنة الإشراف أو المرشد الأكاديمى من مقررات الدراسات العليا والبحوث وهى موزعة كالتالى :

أولاً : دراسة مقررات تكميلية " إستيفائيت " لا تقل عن ١٥ ساعة معتمدة

إذا كان تسجيل الطالب لدرجة الماجستير البحثي في غير مجال تخصصه في درجة البكالوريوس فإنه يكلف بدراسة عدد من المقررات الدراسية التكميلية لا تقل عن ١٥ ساعة معتمدة من مقررات مرحلة البكالوريوس في مجال التخصص الجديد المرغوب فيه وأن ينجح فيها بتقدير عام جيد جداً " B " على الأقل قبل أن يسجل لمقررات درجة الماجستير البحثي ، ويعفى من دراسة هذه المقررات التكميلية إذا كان تسجيل الطالب لدرجة الماجستير البحثي في تخصص مرحلة البكالوريوس .

ثانياً : مقررات عامة إجبارية

- ٨ ساعات معتمدة " ١٦ ساعة عملية " للبحث الخاص بالماجستير البحثي بواقع ٤ ساعات عملية أسبوعياً وعلى مدى ٤ فصول دراسية .
- ٣ ساعات معتمدة " ٦ ساعات تطبيقية " للمناقشات الخاصة بالماجستير البحثي بواقع ٢ ساعة تطبيقية أسبوعياً ولمدة ثلاثة فصول دراسية بواقع وحدة واحدة في الفصل الدراسي الواحد .
- ٢ ساعة معتمدة لمقرر منهجية البحث العلمي في التخصص المعنى بالدراسة .
- ٥ ساعات معتمدة " ١٠ ساعات عملية " للدراسات الميدانية الصيفية بواقع ١٠ ساعات عملية أسبوعياً صيفياً لمدة ثمانية أسابيع وعلى مدى عامين لكل طالب ، ويجوز أن يدرسه الطالب في أى فصل دراسي غير الصيفي بشرط أن تكون آخر وحدات دراسية بالنسبة للطالب .
- ٩ ساعات معتمدة لدراسة ثلاثة مقررات دراسات خاصة تُختار بواسطة المرشد الأكاديمي أو لجنة الإشراف و تتعلق بموضوع بحث الطالب .

ثالثاً : دراسة ٢١ ساعة معتمدة لمقررات إختيارية تخصصية .

يقوم الطالب بدراسة ٢١ ساعة معتمدة لمقررات إختيارية تخصصية في فرع التخصص والمقررات المرتبطة به بحيث لا يقل عدد وحدات المقررات المرتبطة بدراسة الطالب من خارج القسم العلمي عن ٦ ساعات معتمدة " ملحق رقم ٢ " .

رابعاً : دراسة مقررات تتبع إدارة الكلية

يقوم الطالب المسجل لدرجة الماجستير البحثي بدراسة مقررات تتبع إدارة الكلية وهي كالتالي :

– مقرر اللغة الإنجليزية .
– مقرر الحاسب الآلي .

١١ – يسجل الطالب وحدات مقرر البحث " *In Progress* " *IP* موزعة في أربعة فصول دراسية ويجوز أن تكون غير متتالية ، ويتم تقييم وحدات مقرر البحث على أساس تقدم مرض " *SP* " أو تقدم غير مرض " *UP* " طبقاً لتقرير المتابعة المعتمد من عضوين من لجنة الإشراف على الأقل والذي يشمل على أهم النتائج التي توصل إليها الطالب و ذلك لكل فصل دراسي على حدة ، و إذا لم يحصل الطالب على الدرجة العلمية المسجل بها يستمر في القيد لوحدات مقرر البحث و حتى حصوله عليها ليحصل على تقدير " *S* " ، وتعتبر موافقة مجلس الكلية على تسجيل الطالب هي موافقة ضمنية على كل المقررات المسجلة للطالب في إستمارة التسجيل .

١٢ - يجوز لمجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا و البحوث وموافقة مجلس القسم المختص وإقتراح لجنة الإشراف أو المرشد الأكاديمي أن يكلف الطالب بدراسة مقررات فى تخصصات أخرى داخل الكلية فى مرحلة البكالوريوس لا تحتسب ضمن الساعات المطلوبة .

١٣ - يندز الطالب فى حالة عدم حصوله على متوسط تقدير جيد جداً " B " على الأقل فى المتوسط العام لمقررات الدراسات العليا التى كلف بدراستها ، أو يقوم بدراسة مقررات دراسية أخرى إضافية حتى يحصل على التقدير المطلوب ، ويكون ذلك بناءً على طلب لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم العلمى المختص ولجنة الدراسات العليا والبحاث ومجلس الكلية لتحسين المتوسط ورفعها إلى جيد جداً " B " .

١٤ - بناءً على إقتراح لجنة الإشراف و بعد موافقة مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا و البحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحاث أن يسمح للطالب بإحتساب مقررات دراسية سبق له دراستها فى جامعة أخرى ، بحيث لا يقل تقديرها عن جيد جداً " B " ، وعلى ألا يزيد مجموع هذه الساعات لهذه المقررات عن ٣٠ ٪ من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة وعلى أن تكون ضمن المقررات التى سجلت للطالب فى إستمارة التسجيل وبشرط ألا تكون قد أحتسبت للحصول على درجة علمية عليا أخرى ، وألا يكون قد مضى على إمتحانها أكثر من خمس سنوات.

مادة (٢٣) : طبيعة الدراسة

١ - تشمل الدراسة بها مقررات دراسية ومتابعة التقدم العلمى والتدريب على أسلوب البحث العلمى وإستقراء النتائج وتنتهى تلك الدراسة بإعداد رسالة علمية تقبلها لجنة الحكم .

٢ - يؤهل الماجستير البحثى للعمل فى مراكز البحوث والجامعات ويقبل الطالب الحاصل على تقدير ما يناظر " جيد - جيد جداً - ممتاز " كتقدير عام فى المرحلة الجامعية الأولى " البكالوريوس " .

٣ - أن يتابع الدراسة وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة ، وأن يحصل على تقدير بمستوى عام جيد جداً على الأقل فى المقررات الدراسية المطلوبة ، ويجوز للطالب التسجيل فى ٣ مقررات إضافية على الأكثر (٩ ساعات معتمدة) من المقررات الإختيارية لتعديل التقدير العام .

٤- يؤهل الحاصل على درجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية إلى مواصلة الدراسة للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة .

• مادة (٢٤) : مدة الدراسة

مدة الدراسة لدرجة الماجستير البحثى لا تزيد عن أربع أعوام ميلادية ولا تقل عن عامين ميلاديين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل للدرجة ، وإذا إنتهت المدة دون أن يتقدم الطالب برسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم وتقر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال أربع سنوات من تاريخ قيده يتم إنذار الطالب أولاً ثم يلغى تسجيله لدرجة الماجستير البحثى ، إلا إذا اقترحت لجنة الإشراف بناءً على الطلب المقدم من الطالب إستمرار التسجيل لفترة أخرى لا تتجاوز عاميين ميلاديين وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا و البحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحاث ، ويشترط السير فى إجراءات المد قبل إنتهاء مدة التسجيل ، وإذا لم يتقدم الطالب برسالة مقبولة تقرر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال فترة مد التسجيل يفصل من الدراسات العليا بالكلية ، ويحصل فقط على إفادة بالمقررات الدراسية التى إجتازها .

• مادة (٢٥) : مواعيد وشروط التقدم للتسجيل لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

أ- مواعيد التسجيل

يتم فتح باب التسجيل للطلاب لدرجة الماجستير البحثى مرتين من كل عام ميلادى ، وذلك على النحو التالى :

١ - الفترة الأولى خلال الفترة من (١ - ١٥ أغسطس) .

٢ - الفترة الثانية خلال الفترة من (١ - ١٥ يناير) .

ب - الشروط العامة للتسجيل لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

١ - أن يكون الطالب حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية أو ما يعادلها بتقدير عام جيد " C " على الأقل ، وتقدير جيد جداً " B " فى متوسط مقررات التخصص المتقدم للتسجيل فيه من إحدى الجامعات المصرية ، أو على درجة معادلة لها من معهد علمى معترف به " بكالوريوس الطب البيطرى - بكالوريوس العلوم شعب : البيولوجى ، الحيوان ، الكيمياء - بكالوريوس الإقتصاد المنزلى شعب : العلوم البيولوجية والبيئية ، شعبة التغذية - بكالوريوس التربية النوعية شعبة الإقتصاد المنزلى " أو الطلاب الحاصلين على درجة الماجستير المهنى بالشروط الوارد ذكرها بلائحة الماجستير المهنى .

٢ - بالإضافة للشروط السابقة يراعى ما يلى :

١ - يجوز تسجيل الطالب لدرجة الماجستير البحثى إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس فى العلوم الزراعية أو ما يعادلها بتقدير عام لا يقل عن جيد " C " ومتوسط تقديرات جيد جداً " B " فى مواد التخصص الدقيق والعلوم المرتبطة به فى غير تخصص البكالوريوس ، وذلك بشرط أن يستوفى الطالب من مرحلة البكالوريوس خلال فترة تسجيله للماجستير البحثى المقررات الإستيفائية من مواد التخصص والعلوم المرتبطة به التى يتطلبها القسم المختص وأقرها مجلس الكلية بما لا يقل عن ١٥ ساعة معتمدة بشرط ألا يقل متوسط تقديراته فى هذه المواد التكميلية عن جيد جداً " B " ، على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمى للحصول على درجة الماجستير البحثى .

٢ - يسمح لخريجى المعاهد التى تعطى درجة بكالوريوس معادلة لبكالوريوس العلوم الزراعية معترف بها بالتسجيل لدرجة الماجستير البحثى على ألا يقل تقديرهم العام عن جيد " C " ، ويجوز (إعفاء الطلبة الوافدين من هذا الشرط) ، على أن يستوفوا قبل تسجيلهم لدرجة الماجستير مقررات إضافية لا تقل عن ٢٤ ساعة معتمدة من مقررات مرحلة البكالوريوس فى مجال تخصص الماجستير البحثى بحيث تؤهلهم للإستمرار فى الدراسة ، بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم فى هذه المواد الإستيفائية عن جيد جداً " B " على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمى للحصول على درجة الماجستير البحثى .

٣ - يجوز لخريجى كليات تمنح درجة بكالوريوس معترف بها فى تخصص مرتبط بأحد تخصصات كليات الزراعة التقدم للتسجيل لدرجة الماجستير البحثى على ألا يقل تقديرهم العام فى درجة البكالوريوس عن جيد " C " ويجوز (إعفاء الطلبة الوافدين من هذا الشرط) ، على أن يستوفوا قبل تسجيلهم لدرجة الماجستير مقررات إضافية لا تقل عن ٢٤ ساعة معتمدة من مقررات مرحلة البكالوريوس فى مجال تخصص الماجستير البحثى بحيث تؤهلهم للإستمرار فى الدراسة ، بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم فى هذه المواد الإستيفائية عن جيد جداً " B " على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمى للحصول على درجة الماجستير البحثى .

• **مادة (٢٦) : المستندات المطلوبة للتسجيل لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية**

- ١ - أصل الشهادة المؤقتة والسجل الدراسى (شهادة التقديرات) للبيكالوريوس .
- ٢ - شهادة معادلة لدرجة إذا كانت الجهة المانحة من خارج الوطن .
- ٣ - شهادة الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور .
- ٤ - شهادة الخدمة العامة بالنسبة للإناث .
- ٥ - شهادة الميلاد بالرقم القومى (كمبيوتر) .
- ٦ - صورة من بطاقة الرقم القومى (للمصريين) أو جواز السفر (لغير المصريين) .
- ٧ - ما يثبت إستيفاء القواعد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات لقيود الطلاب الوافدين .
- ٨ - مظهر به ٦ صور شخصية حديثة .
- ٩ - موافقة جهة العمل على التسجيل لدرجة الماجستير البحثى إذا كان الطالب يعمل أو إقرار تفرغ إذا كان الطالب لا يعمل .
- ١٠ - إستيفاء إستمارات التسجيل لدرجة الماجستير البحثى والذى يمكن الحصول عليه من إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ، **مع مراعاة الأتى:**

أ - لا تقبل تعهدات من الطالب لتأجيل أى من المستندات المطلوبة .

ب - لا يسمح بسحب أى من المستندات المذكورة فى هذه المادة بعد قبول قيد الطالب .

• **مادة (٢٧) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية**

بعد قبول تسجيل الطالب لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية يقوم بتسديد الرسوم الدراسية المقررة حسب ما ورد بقانون تنظيم الجامعات وكذلك ما تقرر بواسطة المجلس الأعلى للجامعات بخصوص مقابل الخدمات التعليمية وأيضاً ما يقره مجلس الجامعة .

• **مادة (٢٨) : الإرشاد الأكاديمى ومنسق البرنامج**

١ - يقوم القسم بتحديد المرشد الأكاديمى للطالب من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو المدرسين بنفس التخصص الذى يرغب التسجيل فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطالب خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته فى إختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثه ، ويعد رأى المرشد الأكاديمى إستشارياً وليس إلزامياً للطالب حتى نهاية دراسته ، ولا يشترط أن يكون المرشد الأكاديمى أحد أعضاء لجنة الإشراف ، ويقوم المرشد الأكاديمى بمتابعة الطالب فى دراسته وتوصيله لنقطة البحث إن لم يكن الطالب قد أستقر على نقطة البحث عند بدء التسجيل .

٢ - يعين منسق لكل برنامج من برامج الدراسات العليا بقرار من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية يكون مسئولاً عما يلي :

- توصيف البرنامج
- تجميع توصيف مقررات البرنامج
- إعداد ومراجعة توافق البرنامج مع المعايير الأكاديمية القياسية المرجعية المتبناة الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .
- تجميع التقرير السنوى للمقررات التى درست بالبرنامج .
- تحديث توصيف البرنامج ومقرراته بناء على إجراءات التحسين .
- إعداد الدراسات الخاصة بإستطلاع رأى المستفيدين فى سوق العمل حول خريجى البرنامج وتحليلها وجدولتها للعرض على رئيس مجلس القسم المختص .
- إستطلاع رأى الخريجين .
- حفظ كافة الوثائق المتعلقة بالبرنامج .
- إعداد التقرير السنوى للبرنامج .
- متابعة إعداد وتحديث ملف المقرر الدراسى لكافة مقررات البرنامج بالتعاون مع أستاذ المقرر .
- إعداد تقرير حول تقييم الأوراق الإمتحانية بالبرنامج .
- إعداد قاعدة بيانات لخريجى البرنامج .
- إعداد مواصفات خريجى البرنامج والتحقق من إستيفائها ومطابقتها مع المعايير الأكاديمية القومية المتبناة لبرامج الدراسات العليا .

• مادة (٢٩) : قواعد دراسة المقررات لدرجة الماجستير البحثي

١ - أقصى موعد لتسجيل مقرر دراسي

يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية ويستوفى الإستمارة المعدة لذلك قبل بدء كل فصل دراسي بأسبوعين على الأقل على أن يغلق باب التسجيل مع نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، ويراعى فى ذلك الآتى :

١ - الحد الأدنى للتسجيل ٣ ساعات معتمدة فى الفصل الدراسي الواحد للطالب .

٢ - الحد الأقصى للتسجيل ١٢ ساعة معتمدة فى الفصل الدراسي الواحد للطالب .

٣ - ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى الفصل الدراسي الواحد عن تسع ساعات معتمدة بخلاف المقررات التى تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية - الحاسب الآلى " ، ويشترط أن يتقدم الطالب بطلب لرئيس مجلس القسم المختص لتسجيل المقررات الدراسية بما يتفق مع خطة القسم خلال الفصل الدراسي .

٢ - أقصى موعد لحذف أو إضافة مقرر دراسي

للطالب أن يحذف أو يضيف *Drop / Add* أى مقرر سيقوم بدراسته حتى نهاية الأسبوع الثانى على الأكثر من بداية الفصل الدراسي ما دام هذا المقرر مدرج بخطة التدريس لنفس الفصل الدراسي ، وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص .

٣ - الإنسحاب من مقرر دراسي

يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر تم تسجيله فيه حتى نهاية الأسبوع السادس على الأكثر من بدء الفصل الدراسي ، وحتى نهاية الأسبوع الثالث على الأكثر خلال الفصل الصيفي ، وذلك بالتنسيق بين القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمي ويسجل هذا المقرر فى السجل الأكاديمي للطالب بتعبير " منسحب *W* " وتعرض حالات الإنسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على مجلس القسم للنظر فيها وعرضها على لجنة الدراسات العليا والبحوث وإقرارها من مجلس الكلية ، ويكون الحد الأقصى لعدد المقررات المسموح للطالب بالإنسحاب منها مقررين فى الفصل الدراسي ، ويلتزم الطالب الذى يرغب فى الإنسحاب أن يستوفى الإستمارة اللازمة لذلك فى الوقت المسموح فيه بالإنسحاب من المقرر .

٤ - الإنسحاب من فصل دراسي

١ - إذا رغب الطالب فى الإنسحاب من الفصل الدراسي لظروف المرض أو بعذر تقبله الكلية عليه أن يتقدم بطلب " على النموذج الخاص بالإنسحاب " إلى السيد الأستاذ الدكتور وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لأخذ الموافقة الرسمية على الإنسحاب حتى لا يفقد تسجيله فى الدراسات العليا والبحوث بالكلية ، وفى هذه الحالة تثبت عبارة " منسحب من الفصل الدراسي " فى سجله الأكاديمي ويقوم بإعادة المقررات التى سجل فيها فى فصل دراسي لاحق .

٢ - الطالب المنسحب من الفصل الدراسي يفقد تسجيله إذا انسحب بدون عذر مقبول .

٣ - الطالب الذى يتعذر عليه دخول الإمتحان النهائى لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية (عذر مقبول) وقد أدى ٧٥ ٪ من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على تعبير غير مكتمل " *Incomplete I* " وعليه أداء الإمتحان فى الفصل الدراسي التالى لإستكمال متطلبات المقرر فى الفصل الدراسي الذى يليه وإلا حصل الطالب على تعبير منسحب إجبارى *F/W* وبعد أدائه الإمتحان يستبدل التعبير (*I*) بالتقدير الفعلى الذى حصل عليه .

٥ - تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن مقرر دراسي

١ - الدراسة ببرامج الدراسات العليا نظامية ويشترط لدخول الإمتحان ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥ ٪ من الساعات المعتمدة لكل مقرر ، وإذا تجاوز غياب الطالب أكثر من ٢٥ ٪ من مجموع الساعات المحددة للمقرر بدون عذر يقبله مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا والبحوث ويقره مجلس الكلية يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقرر ويظهر في شهادته تعبير *FW* .

٢ - عند الإمتحان في مقرر غاب فيه الطالب في فصل دراسي سابق بدون عذر ، يرصد للطالب الحد الأدنى للتقدير وهو جيد " C " ٦٥ ٪ إذا حصل على مجموع درجات يزيد عن هذا الحد .

٦ - إعادة التسجيل في مقرر رسب فيه الطالب

١ - الطالب الذي رصد له تقدير " راسب F " في مقرر دراسي إجباري عليه أن يقوم بإعادة تسجيل ذات المقرر لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إستبداله بمقرر آخر .

٢ - الطالب الذي رصد له تقدير " راسب F " في مقرر دراسي إختياري عليه أن يعيد التسجيل فيه لمرة واحدة فقط أو يستبدله بمقرر آخر .

٧ - إستبدال عدد من المقررات الإختيارية لم يمتحن فيها الطالب

١ - يجوز إجراء إستبدال في المقررات الدراسية الإختيارية التي سبق تحديدها عند تسجيل الطالب للدراسات العليا ولم يمتحن فيها بعد بعدد أقصاه مقررين ولا يجوز إجراء حذف ، بشرط موافقة مجلس القسم العلمي المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

٢ - يجوز إجراء إستبدال للمقررات الدراسية الإختيارية التي لم تدرس لمدة فصلين دراسيين متتاليين بمقررات أخرى .

٣ - أقصى موعد لإستبدال مقرر إختياري بأخر هو نهاية الأسبوع الثاني من بدء الفصل الدراسي .

٨ - إضافة مقررات إختيارية جديدة لم يسبق إختيارها عند التسجيل

١ - يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة بحد أقصى تسع ساعات معتمدة بناءً على إقتراح المشرف الرئيسي وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية إذا كانت هناك ضرورة لذلك ولأسباب منطقية ومقنعة .

٢ - يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة عوضاً عن مقررات مضى على إجتيازها خمس سنوات فأكثر وذلك بناءً على إقتراح

المشرف الرئيسي و بعد موافقة مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا و والبحوث و موافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث .

٩ - تحويل نتيجة مقررات درسها الطالب فى جامعة أخرى أو معهد علمى آخر أو تحويل إلى تخصص آخر .

١ - لا يجوز إحتساب مقررات سبق للطالب دراستها فى كلية أخرى أو معهد علمى آخر فى نفس الجامعة أو خارجها ومر عليها أكثر من خمس سنوات .

٢ - يسمح للطالب بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا و البحوث و موافقة مجلس القسم المختص بإحتساب نتيجة عدد من المقررات الدراسية التى سبق أن درسها فى كلية أخرى أو معهد علمى آخر فى نفس الجامعة أو خارجها بالشروط الآتية :

أ - أن تكون من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة .

ب - أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن جيد جداً " B " .

ج - ألا يزيد مجموع ساعات المقررات المطلوب تحويلها عن ٣٠ ٪ من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة .

د - ألا تكون قد سبق وأن أحتسبت له للحصول بها على درجة علمية أخرى .

هـ - لا تحتسب المقررات التى درسها الطالب فى مستوى أقل من المستوى المسجل فيه ضمن مقررات الدراسات العليا المطلوب تحويل نتائجها .

٣ - فى حالة المقررات الدراسية التى لا يتوافر تدريسها فى الكلية يجوز لمجلس الكلية أن يكلف الطلاب بدراستها فى جامعة أخرى أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٤ - إذا أنتقل الطالب من تخصص لآخر داخل الكلية بموافقة مجلسى القسمين المحول منه والمنقول إليه يحسب له ٣٠ ٪ من عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى درسها ونجح فيها والتى لم يحصل بموجبها على درجة علمية بشرط أن يكون قد نجح فى هذه المقررات بتقدير جيد جداً " B " على الأقل ، وبشروط موافقة مجلس القسم المسجل به الطالب على نقل تسجيله إلى تخصص آخر داخل الكلية .

١٠ - دراسة مقرر كزائر أو كمتقدم لإستيفاء شروط التسجيل للماجستير أو كمتسمع

يجوز بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا

والبحوث التصريح بدراسة مقرر أو أكثر للفئات التالية من الطلاب :

أ- الطالب الزائر : وهو الطالب الذى يقوم بدراسة بعض المقررات التابعة للبرنامج وفقاً للضوابط التى تضعها لجنة الإشراف ويوافق عليها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ، وعلى الطالب الزائر مراعاة ما يلى :

- أن يقوم بتقديم خطاب تعريف من الكلية أو الجامعة التى يدرس بها .

- أن يخضع لجميع أنظمة البرنامج والكلية الزائر إليها .

ب - طلبة راغبون فى إستيفاء شروط القيد والتسجيل للماجستير أو الدكتوراه وهم الذين يسمح لهم بذلك للإستكمال أو رفع المستوى

ج - طلبة مستمعون : للطالب أن يقيد لحضور مقررأ أو أكثر كمتسمع Auditor حضوراً كاملاً ، وهم ليسوا بالضرورة مسجلين للدراسات العليا ولكن يجوز لأى طالب دراسات عليا ، وذلك بعد موافقة القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمى بالكلية أن يرصد له تقديراً I ودون أن يكلف بتطبيقات المقرر أو بأداء الإمتحان والنجاح فيه ، ويشترط حضور الطالب ٧٥ ٪ على الأقل من عدد الساعات المعتمدة للمقرر حتى يحصل على التعبير " L - Listener " .

١١ - عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الماجستير البحثى فى الفصل الدراسى الواحد

أ - العبء الدراسى *Course load* للفصل الدراسى : العبء الدراسى للفصل الدراسى للطلاب المسجلين لدرجة الماجستير البحثى كما يلى :

١ - الحد الأدنى للتسجيل ٣ ساعات معتمدة فى الفصل الدراسى الواحد للطلاب.

٢ - الحد الأقصى للتسجيل ١٢ ساعة معتمدة فى الفصل الدراسى الواحد للطلاب .

٣ - ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى الفصل الدراسى الواحد عن تسع ساعات معتمدة بخلاف المقررات التى تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية - الحاسب الآلى " ، ويشترط أن يتقدم الطالب بطلب لرئيس مجلس القسم المختص لتسجيل المقررات الدراسية بما يتفق مع خطة القسم خلال الفصل الدراسى ، ، والعبء الدراسى هو مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى فصل ما ، التى تدخل فى حساب *CGPA* ، *GPA* ولا تدخل المقررات التكميلية ولا المقررات التى تتبع إدارة الكلية فى حساب *CGPA* ، *GPA* .

ب - يراعى ما يلى فى العبء الدراسى :

- لا يسمح للطالب الذى له معدل تراكمى متدن *GPA* أقل من ٢.٤ فى الفصل الدراسى السابق بالتسجيل فى أكثر من ٦ ساعات معتمدة فى الفصل الدراسى الذى يليه .

- إن تكرر المعدل التراكمى المتدن فى الفصل الذى يليه يستمر فى دراسة الحد الأدنى من عدد الساعات المعتمدة فى الفصل الدراسى الذى يليه طبقاً للضوابط الواردة بهذه اللائحة .

• مادة (٣٠) : قواعد تقييم المقررات فى برامج الماجستير البحثى

أولاً : الإمتحانات

١ - النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسى مائة درجة " ١٠٠ درجة " ، توزع على النحو التالى :

أعمال السنة	الإمتحان الشفهى	الإمتحان العملى أو التطبيقى	الإمتحان التحريرى	النهاية العظمى
١٠	١٠	٢٠	٦٠	١٠٠ درجة

٢ - يقيم طالب الدراسات العليا والبحوث بنظام النقاط وما يقابلها من درجات *Grades*

٣ - مدة الإمتحان التحريرى لأى من المقررات الدراسية لدرجة الماجستير البحثى الواردة بهذه اللائحة ساعتان .

٤ - يكون الإمتحان تحريرياً وشفوياً وعملياً وتطبيقياً فى كل مقرر ، ويعقد الإمتحان التحريرى النهائى للمقرر فى نهاية الفصل الدراسى الذى ينتهى تدريس المقرر فيه ، ويكون توزيع درجات هذه الامتحانات طبقاً للجدول عالىه .

٥ - يتم تقييم مقرر " منهجية البحث العلمى " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

• ٨٠ درجة للإمتحان التحريرى .

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهى .

٦ - يتم تقييم مقرر " دراسات ميدانية صيفية " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالي :

• ٧٥ ٪ من مجموع الدرجات لحضور الطالب .

• ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات للتقرير وإلقاء السيمينار .

٧ - يتم تقييم مقرر " المناقشات " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالي :

• ٧٥ ٪ من مجموع الدرجات للتقرير وإلقاء السيمينار .

• ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات لحضور الطالب .

٨ - يتم تقييم مقرر " اللغة الإنجليزية " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالي :

• ٨٠ درجة للإمتحان التحريري .

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهي .

٩ - يتم تقييم مقرر " الحاسب الآلي " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالي :

• ٦٠ درجة للإمتحان التحريري .

• ٢٠ درجة للإمتحان العملي

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهي .

١٠ - يتم تقييم المقرر بأحد التقديرات التالية طبقاً لما هو موضح بجداول " أ ، ب " التالية :

جدول " أ " التقديرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

مجموع الدرجات وفقاً لنظام الساعات المعتمدة				مجموع الدرجات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	
الحالة	المستوى	النقاط	نطاق الدرجات	المستوى	نطاق الدرجات
أداء عالٍ	A^+	4.0 – 3.7	100 – 95	ممتاز	100 – 85
	A	3.7 أقل من 3.4	95 أقل من 90		
	A^-	3.4 أقل من 3.0	90 أقل من 85		
أداء عالٍ	B^+	3.0 أقل من 2.8	85 أقل من 80	جيد جداً	85 أقل من 75
	B	2.8 أقل من 2.4	80 أقل من 75		
أداء مرضٍ	C^+	2.4 أقل من 2.0	75 أقل من 70	جيد	75 أقل من 65
	C	2.0 أقل من 1.6	70 أقل من 65		
أداء متواضع	D^+	1.6 أقل من 1.3	65 أقل من 60	مقبول	65 أقل من 50
	D	1.3 أقل من 1.0	60 أقل من 55		
	D^-	1.0	55 أقل من 50		
-	F	0.0	50 أقل من 30	ضعيف	50 أقل من 30
-	F^-	0.0	أقل من 30	ضعيف جداً	أقل من 30

• **نقاط التقدير Quality Points** : هي عبارة عن وحدة تستخدم لقياس أداء الطالب في المقرر وفقاً للمقياس

المستخدم بالجدول السابق

جدول " ب " التعبيرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

التعبيرات اللفظية لكل حالة	Grade Letter	النسبة المئوية	النقاط Quality Points	الحالة
-	E	-	0.00	الحالات الخاصة " غياب بعذر مقبول " <i>Conditional</i>
Incomplete	I	-	0.00	غير مكمل لمتطلبات المقرر
Audit	L	-	-	مستمع
Satisfactory	S	-	-	يمنح عند اجتياز الرسالة العلمية بنجاح
Unsatisfactory	U	-	-	عند رسوب الطالب في الرسالة العلمية
Forced Withdrawal	FW	-	-	منسحب إجباري من المقرر
Withdrawal	W	-	-	منسحب من المقرر
In Progress	IP	-	-	مستمر في البحث
Satisfied	SP	-	-	تقدم مرضى ويستمر في البحث " عند اجتياز الإمتحان التأهيلي "
Unsatisfied Progress	UP	-	-	تقدم غير مرضى " عند عدم اجتياز الإمتحان التأهيلي "

ثانياً : طريقة حساب التقدير والمقررات التي تدخل في حسابه :

١ - يحسب التقدير الفصلي والسنوي من خلال تقدير يطلق عليه متوسط التقدير **GPA** ، على أساس مجموع نقاط التقدير

التي حصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسي أو العام الأكاديمي منسوبة إلى مجموع نقاط التقدير للمقررات الدراسية التي درسها الطالب خلال العام .

$$GPA = \frac{\sum (Grade Points \times Credits)}{\sum Credits}$$

٢ - أما المعدل التراكمي العام (**CGPA**) **Cumulative Grade Point Average** فيتم حسابه كما يلي :

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته × عدد ساعاته المعتمدة / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي تمت دراستها في جميع الفصول .

٣ - ما يدخل في حساب المعدل التراكمي ويحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة هي المقررات التي يحصل فيها الطالب على

التقديرات من **A⁺** إلى **D** .

٤ - ما لا يدخل في حساب المعدل التراكمي ويحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة كل تقديرات المقررات العامة وتقدير S الخاص بإجتياز الرسالة .

٥ - ما لا يدخل في حساب المعدل التراكمي ولا يحتسب في الساعات المعتمدة المطلوبة هي التعبيرات : W, FW, L, I, U

٦ - الطالب الذى يحصل على تقدير أقل من C عليه إعادة المقرر إذا كان إجبارياً ، بينما إذا كان المقرر إختيارياً فيمكنه إعادة دراسة ذات المقرر أو إستبداله بمقرر إختيارى آخر .

٧ - لا يجوز الطالب الذى يحصل على تقدير مقبول D في المقررات التى تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية - الحاسب الآلى " إعادة الدراسة مرة أخرى في هذه المقررات إذ تعتبر هذه المقررات مقررات نجاح $Pass$ ولا تكون ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة ولا تدخل في حساب GPA ، $CGPA$.

٨ - يعد الطالب الذى يتجاوز مجموع غيابه دون عذر " ٢٥ % " من عدد الساعات المقررة للمقرر خلال الفصل الدراسى ،

محروماً من دخول الإمتحان التحريرى النهائى فى هذا المقرر ويعتبر منسحب إجبارى من المقرر ويثبت فى سجله تعبير FW

• مادة (٣١) : شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية

يشترط لنيل الطالب درجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية إستيفاء ما يلى : -

١ - أن يتابع الدراسة والبحث لمدة لا تقل عن عامين ميلاديين .

٢ - أن يجتاز المقررات الإلجبارية التى تدخل فى حساب $CGPA = 19$ ساعة معتمدة موزعة كما يلى :

م	أسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١	المناقشات	٣
٢	دراسات خاصة	٩
٣	منهجية البحث العلمى	٢
٤	دراسات ميدانية صيفية	٥
الإجمالى		١٩ ساعة معتمدة

٣ - أن يجتاز المقررات الإختيارية من داخل القسم العلمى المختص والتى تدخل فى حساب $CGPA$ فيما لا تقل

عن ١٥ ساعة معتمدة .

٤ - أن يجتاز المقررات الإختيارية من خارج القسم العلمى المختص والتي تدخل فى حساب *CGPA* فيما لا تقل عن ٦ ساعات معتمدة .

٥ - أن يحصل الطالب على تقدير جيد جداً " *B* " فى المتوسط العام التراكمى لجميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة والتي تدخل فى حساب *CGPA* .

٦ - تحقيق المستوى اللغوى المطلوب فى اللغة الإنجليزية " التوفىل - محلى أو دولى " وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وأن يتم الحصول عليه من الجامعة أو الجامعات الحكومية المناظرة أو أحد المراكز المعتمدة ، أو ما يعادله من دورات يقرها مجلس الجامعة .

٧ - إجتياز إمتحان رخصة قيادة الحاسب الآلى " *ECDL Or ICDL* " من أحد المراكز المعتمدة ، ووفقاً لما يقرره مجلس الجامعة .

• **مادة (٣٢) : بيانات شهادة درجة الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية**

تقوم إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بإعداد نموذج التخرج للخريج شاملاً التخصص الرئيسى والفرعى

" إن وجد " وعنوان الرسالة ، والتخصص الذى يتفق مع التخصصات العلمية داخل القسم المختص .

الباب الثالث

دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

• مادة (٣٣) : التخصصات التى تمنح فيها درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

تمنح جامعة سوهاج بناءً على إقتراح مجلس كلية الزراعة درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية ، وذلك بعد

إجتياز كافة متطلبات الحصول على الدرجة العلمية فى أحد التخصصات التالية المدونة قرين كل قسم علمى من أقسام الكلية

وهى كما يلى :

الرقم الكودى	القسم العلمى	تخصص درجة دكتوراه الفلسفة
٠١	الأراضى والمياه	- الأراضى والمياه
٠٢	الإقتصاد الزراعى	- الإقتصاد الزراعى
٠٣	الإرشاد الزراعى والمجتمع الريفى	- الإرشاد الزراعى - المجتمع الريفى
٠٤	البساتين	- خضر - فاكهة - زينة
٠٥	المحاصيل	- إنتاج محاصيل - تربية محاصيل
٠٦	الوراثة	- الوراثة و الهندسة الوراثية
٠٧	أمراض النبات	- أمراض النبات
٠٨	الميكروبيولوجيا الزراعية	- الميكروبيولوجيا الزراعية
٠٩	وقاية النبات	- حشرات - مبيدات الآفات - حيوان زراعى
١٠	علوم الأغذية والتغذية	- علوم الأغذية والتغذية
١١	علوم الألبان	- علوم الألبان
١٢	الإنتاج الحيوانى	- إنتاج حيوانى - تربية حيوان
١٣	إنتاج الدواجن	- إنتاج الدواجن - تربية الدواجن

• مادة (٣٤) : نظام ومواعيد الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

- ١ - يقسم العام الدراسى إلى فصلين دراسيين رئيسيين ويجوز إضافة فصل دراسى ثالث إختيارياً " صيفى " بعد موافقة مجلس القسم العلمى المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة كما هو موضح فى فقرات أ ، ب ، ج ، ولمجلس الجامعة مراعاة للصالح العام أن يقرر بدء الدراسة أو إنتهائها قبل المواعيد المذكورة أو بعدها :
 - أ - الفصل الدراسى الأول: " *First Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر ولدة ١٥ أسبوع .
 - ب - الفصل الدراسى الثانى : " *Second Semester* " ويبدأ من الأسبوع الثانى من شهر فبراير ولدة ١٥ أسبوع
 - ج - الفصل الثالث - الصيفى " إختيارى " *Summer Semester* " : يبدأ من الأسبوع الثانى من شهر يوليو ولدة ٨ " ثمانية أسابيع " .
- ٢ - يتم تسجيل الطلاب للمواد الدراسية قبل بدء الفصل الدراسى بأسبوعين على الأقل على أن يغلق باب التسجيل مع نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، ولا يسمح بالتسجيل بعدها ، ويعتبر الطالب فى هذه الحالة منقطعاً عن الدراسة وتؤخذ الإجراءات اللازمة نحوه .
- ٣ - يتم إعطاء مهلة مدتها أسبوعين من تاريخ بدء الفصل الدراسى لحذف أو إضافة مقررات دراسية يرى الطالب تعديل رغباته بشأنها .
- ٤ - يقوم النظام الدراسى فى الكلية على أساس نظام الفصلين المشار إليهما سابقاً فى الفقرة رقم " ١ " من هذه المادة وفقاً لنظام الساعات المعتمدة " وحدات دراسية " على أن تؤدى الإمتحانات التطبيقية والشفهية فى الأسبوع الأخير " ١٥ " يليها الإمتحانات التحريرية النهائية لكل فصل دراسى على حدة .
- ٥ - الفصل الدراسى الثالث - الصيفى " إختيارى " يخصص أساساً لإستكمال وحدات البحث والمناقشات وتأدية الدراسة الميدانية الصيفية .
- ٦ - يجوز قيد بعض المقررات الدراسية فى الفصل الدراسى الثالث - الصيفى " إختيارى " بحد أقصى ٦ ساعات معتمدة فى حالة الضرورة على أن تتضاعف خلاله الساعات التدريسية الأسبوعية المخصصة لكل مقرر .
- ٧ - يعامل تصحيح مقررات الفصل الصيفى معاملة مالية مستقلة تماماً تقع خارج أنصبة التصحيح المقررة لمقررات الفصلين الدراسيين الأول والثانى للعام الجامعى .
- ٩ - يبين الملحق رقم " ٢ " المقررات الدراسية والمحتوى العلمى لتخصصات الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة وعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر والموضوعات التى تدرس فى كل مقرر بناءً على إقتراح مجالس الأقسام العلمية المختصة وموافقة مجلس الكلية .
- ١٠ - يقوم الطالب بدراسة مقررات يوافق عليها مجلس الكلية بناءً على إقتراح لجنة الإشراف أو المرشد الأكاديمى وموافقة مجلس القسم المختص من مقررات الدراسات العليا والبحوث وهى موزعة كالتالى :

أولاً : دراسة مقررات تكميلية " إستيفائيت " لا تقل عن ٢١ ساعة معتمدة

إذا كان تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى غير مجال تخصص الماجستير فإنه يكلف بدراسة عدد من المقررات الدراسية التكميلية لا تقل عن ٢١ ساعة معتمدة من مقررات التخصص الدقيق بمرحلة البكالوريوس والماجستير فى مجال التخصص الجديد المرغوب فيه وأن ينجح فيها بتقدير عام جيد جداً " B " على الأقل قبل أن يسجل لمقررات درجة دكتوراه الفلسفة ، ويعفى من دراسة هذه المقررات التكميلية إذا كان تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى نفس تخصص درجة الماجستير أو الماجستير البحثى .

ثانياً : مقررات عامة إجبارية

- ٨ ساعات معتمدة " ١٦ ساعة عملية " للبحث الخاص لدرجة دكتوراه الفلسفة بواقع ٤ ساعات عملية أسبوعياً وعلى مدى ٤ فصول دراسية .
- ٤ ساعات معتمدة " ٨ ساعات تطبيقية " للمناقشات الخاصة لدرجة دكتوراه الفلسفة بواقع ٢ ساعة تطبيقية أسبوعياً ولمدة أربعة فصول دراسية .
- ٢ ساعة معتمدة لمقرر منهجية البحث العلمى فى التخصص المعنى بالدراسة " إذا لم يكن الطالب قد درسها فى مرحلة الماجستير أو الماجستير البحثى " ، وفى حالة دراستها فى مرحلة الماجستير أو الماجستير البحثى تستبدل بمقرر آخر بمعرفة المرشد الأكاديمى وبموافقة مجلس القسم العلمى المختص .
- ٥ ساعات معتمدة " ١٠ ساعات عملية " للدراسات الميدانية الصيفية بواقع ٥ ساعات عملية أسبوعياً صيفياً لمدة ثمانية أسابيع وعلى مدى عامين لكل طالب ، ويجوز أن يدرسهم الطالب فى أى فصل دراسى غير الصيفى بشرط أن تكون آخر وحدات دراسية بالنسبة للطالب .
- ١٢ ساعة معتمدة لدراسة أربعة مقررات دراسات خاصة تُختار بواسطة المرشد الأكاديمى أو لجنة الإشراف و تتعلق بموضوع بحث الطالب .

ثالثاً : دراسة ٢٤ ساعة معتمدة لمقررات إختيارية تخصصية .

يقوم الطالب بدراسة ٢٤ ساعة معتمدة لمقررات إختيارية تخصصية فى فرع التخصص والمقررات المرتبطة به بحيث لا يقل عدد وحدات المقررات المرتبطة بدراسة الطالب من خارج القسم العلمى عن ٦ ساعات معتمدة " ملحق رقم ٢ " .

رابعاً : دراسة مقررات تتبع إدارة الكلية

يقوم الطالب المسجل لدرجة دكتوراه الفلسفة بدراسة مقررات تتبع إدارة الكلية وهى كالتالى :

– مقرر اللغة الإنجليزية " متخصصة فى المجال الزراعى " .

– مقرر اللغة الأجنبية الثانية ويحدد بمعرفة القسم العلمى المختص .

١١ - يسجل الطالب وحدات مقرر البحث " *In Progress* " *IP* موزعة في أربعة فصول دراسية ويجوز أن تكون غير متتالية ، ويتم تقييم وحدات مقرر البحث على أساس تقدم مرض " *SP* " أو تقدم غير مرض " *UP* " طبقاً لتقرير المتابعة المعتمد من عضوين من لجنة الإشراف على الأقل والذي يشمل على أهم النتائج التي توصل إليها الطالب و ذلك لكل فصل دراسي على حدة ، و إذا لم يحصل الطالب على الدرجة العلمية المسجل بها يستمر في القيد لوحدات مقرر البحث و حتى حصوله عليها ليحصل على تقدير " *S* " ، وتعتبر موافقة مجلس الكلية على تسجيل الطالب هي موافقة ضمنية على كل المقررات المسجلة للطالب في إستمارة التسجيل .

١٢ - يجوز لمجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس القسم المختص على إقتراح من لجنة الإشراف أن يكلف الطالب بدراسة مقررات في تخصصات أخرى داخل الكلية في مرحلة البكالوريوس لا تحتسب ضمن الساعات المطلوبة .

١٣ - ينذر الطالب في حالة عدم حصوله على متوسط تقدير جيد جداً " *B* " على الأقل في المتوسط العام لمقررات الدراسات العليا التي كلف بدراستها ، أو يقوم بدراسة مقررات دراسية أخرى إضافية بحد أقصى ثلاثة مقررات حتى يحصل الطالب على التقدير المطلوب ، ويكون ذلك بناءً على طلب لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية لتحسين المتوسط ورفعته إلى جيد جداً " *B* " .

١٤ - بعد موافقة مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث أن يسمح للطالب بإحتساب مقررات دراسية سبق له دراستها في جامعة أخرى ، بحيث لا يقل تقديرها عن جيد جداً " *B* " ، وعلى ألا يزيد مجموع هذه الساعات هذه المقررات عن ٣٠ ٪ من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة وعلى أن تكون ضمن المقررات التي سجلت للطالب في إستمارة التسجيل وبشرط ألا تكون قد أحتسبت للحصول على درجة علمية عليا أخرى ، وألا يكون قد مضى على إمتحانها أكثر من خمس سنوات .

مادة (٣٥) : طبيعة الدراسة

تشمل الدراسة مقررات دراسية عليا ، مع متابعة التقدم العلمى من خلال القيام ببحوث مبتكرة في موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على موافقة مجلس الكلية و موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس القسم المختص ، وتنتهى تلك الدراسة بإعداد رسالة علمية مكتوبة ومبوبة بطريقة علمية سليمة تقرر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم ، وتتم الدراسة لمدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ميلادية من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التسجيل وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة ، وتشمل الدراسة متطلبين هما :

- أن يتابع الطالب الدراسة التي تقوم على مقررات علمية عليا ، وأن يحصل على تقدير عام جيد جداً على الأقل فى التقدير التراكمى للمقررات الدراسية المطلوبة ، تعمل على تعمق المعرفة العلمية وتثقل المهارات الأكاديمية اللازمة فى

مجال التخصص والعلوم المرتبطة به وهو ما يعد الطالب لإمتحان تأهيلي شفهي شامل يسبق تقديمه لرسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم .

• البحث المبتكر الذى يمثل إضافة علمية جديدة على أن تقوم لجنة الإشراف بمشاركة الطالب فى إعداد خطة دراسية مبتكرة تطبيقاً لنص المادة (١٧٨) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

• مادة (٣٦) : مدة الدراسة

١ - مدة الدراسة لدرجة دكتوراه الفلسفة لا تقل عن ثلاثة أعوام ميلادية ولا تزيد عن خمس أعوام ميلادية ، ويجوز الإبقاء على التسجيل لفترة أخرى لا تتجاوز عاميين ميلاديين وذلك بناءً على الطلب المقدم من الطالب وإقتراح المشرف الرئيسى وموافقة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، حيث يشترط السير فى إجراءات مد فترة التسجيل قبل إنتهاء مدة التسجيل .

٢ - إذا تعثر الطالب المسجل لدرجة دكتوراه الفلسفة عن تقديم رسالة علمية تقبلها لجنة المناقشة والحكم خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيله يتم إنذار الطالب ، وإذا لم يتقدم الطالب برسالة مقبولة تقرر صلاحيتها لجنة الإشراف خلال فترة مد التسجيل يفصل من الدراسات العليا بالكلية ، ويحصل فقط على إفادة بالمقررات الدراسية التى اجتازها .

• مادة (٣٧) : مواعيد وشروط التقدم للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

أ- مواعيد التسجيل

يتم فتح باب التسجيل للطلاب لدرجة دكتوراه الفلسفة مرتين من كل عام ميلادى ، وذلك على النحو التالى :

١ - الفترة الأولى خلال الفترة من (١ - ١٥ أغسطس) .

٢ - الفترة الثانية خلال الفترة من (١ - ١٥ يناير) .

ب - الشروط العامة للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

١ - يشترط لتسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية أن يكون المتقدم حاصلًا على درجة الماجستير أو الماجستير البحثى فى العلوم الزراعية من إحدى الجامعات المصرية أو على درجة معادلة لها من معهد علمى آخر معترف به من المجلس الأعلى للجامعات .

٢ - يشترط حصول المتقدم على درجة الماجستير أو الماجستير البحثى فى نفس تخصص درجة دكتوراه الفلسفة المزمع التسجيل لها ، على أن لا يقل متوسط تقديراته فى مقررات الماجستير عن جيد جداً " B " .

٣ - يجوز تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة إذا كان حاصلًا على متوسط تقديرات فى مقررات الماجستير أو الماجستير البحثى لا يقل عن جيد جداً " B " فى تخصص آخر بشرط أن يستوفى الطالب خلال فترة التسجيل ما لا يقل عن ٢١ ساعة معتمدة من مقررات فى مجال التخصص الدقيق بمرحلتى البكالوريوس و الماجستير البحثى بمتوسط تقدير فى هذه المواد الإستيفائية لا يقل عن جيد جداً B على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمى لدرجة دكتوراه الفلسفة .

٤ - يجوز لخريجي كليات تمنح درجة الماجستير أو الماجستير البحثي معترف بها فى تخصص مرتبط بأحد التخصصات الدقيقة لكلية الزراعة ، التقدم للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة بشرط أن يستوفى الطلاب خلال فترة القيد والتسجيل ما لا يقل عن ٢١ ساعة معتمدة من مقررات التخصص المزمع التسجيل فيه وذلك من مرحلة البكالوريوس والماجستير البحثي بشرط ألا يقل متوسط تقديراتهم فى هذه المواد الإستيفائية عن جيد جداً " B " على أن لا تحتسب هذه التقديرات فى المتوسط التراكمى لدرجة دكتوراه الفلسفة .

٥ - لا تؤهل الدبلومات أو الماجستير المهني الحاصلين عليها للتقدم للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة ، إذ تظل الشروط الواردة بهذه المادة هى الحاكمة للتسجيل لدرجة الدكتوراه .

٦ - يجوز أن يؤهل الماجستير المهني للحصول على درجة الماجستير البحثي ومن ثم درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية بشرط أن يكون تقدير الطالب فى المرحلة الجامعية الأولى " البكالوريوس " جيد " C " وتعتبر مقررات مرحلة الماجستير المهني بمثابة مقررات إستكمال للشعبة لخريجي الشعب المختلفة أو إعطاء فرصة لخريج الشعبة المعنية غير المستوفى للتقدير اللازم لمواد التخصص " جيد جداً B " فى تحسين فرصته للتسجيل للماجستير البحثي ومن ثم درجة دكتوراه الفلسفة .

• مادة (٣٨) : المستندات المطلوبة للتسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

- ١ - أصل الشهادة المؤقتة والسجل الدراسى (شهادة التقديرات) للبكالوريوس .
- ٢ - أصل الشهادة المؤقتة والسجل الدراسى (شهادة التقديرات) للماجستير .
- ٣ - شهادة معادلة لدرجة البكالوريوس أو درجة الماجستير أو الماجستير البحثي إذا كانت الجهة المانحة من خارج الوطن .
- ٤ - شهادة الموقف من التجنيد بالنسبة للذكور .
- ٥ - شهادة الخدمة العامة بالنسبة للإناث .
- ٦ - شهادة الميلاد بالرقم القومى (كمبيوتر) .
- ٧ - صورة من بطاقة الرقم القومى (للمصريين) أو جواز السفر (لغير المصريين) .
- ٨ - خطاب تزكية من أحد السادة أعضاء لجنة الإشراف على الطالب خلال مرحلة تسجيله للماجستير يفيد بأهلية الطالب فى التسجيل وإلتزامه بالمثل والتقاليد الجامعية .
- ٩ - ما يثبت إستيفاء القواعد التى يحددها المجلس الأعلى للجامعات لقيد الطلاب الوافدين .
- ١٠ - مظروف به ٦ صور شخصية حديثة .
- ١١ - موافقة جهة العمل على التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة إذا كان الطالب يعمل أو إقرار تفرغ إذا كان الطالب لا يعمل .
- ١٢ - إستيفاء إستمارات التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة والذى يمكن الحصول عليه من إدارة الدراسات العليا والبحوث

بالكلية ، **مع مراعاة الآتى:**

- أ - لا تقبل تعهدات من الطالب لتأجيل أى من المستندات المطلوبة .
- ب - لا يسمح بسحب أى من المستندات المذكورة فى هذه المادة بعد قبول قيد الطالب .

• **مادة (٣٩) : الرسوم الدراسية المقررة لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية**

بعد قبول تسجيل الطالب لدرجة دكتوراه الفلسفة يقوم بتسديد الرسوم الدراسية المقررة حسب ما ورد بقانون تنظيم الجامعات وكذلك ما تقرر بواسطة المجلس الأعلى للجامعات بخصوص مقابل الخدمات التعليمية وأيضاً ما يقره مجلس الجامعة

• **مادة (٤٠) : الإرشاد الأكاديمى ومنسق البرنامج**

١ - يقوم الطالب بإختيار مرشد أكاديمى له من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو المدرسين بنفس التخصص الذى يرغب التسجيل فيه وذلك لتقديم النصح والإرشاد للطالب خلال فترة دراسته وكذلك لمساعدته فى إختيار المقررات الدراسية اللازمة لمجال بحثه ، ويعد رأى المرشد الأكاديمى إستشارياً وليس إلزامياً للطالب حتى نهاية دراسته ، ولا يشترط أن يكون المرشد الأكاديمى أحد أعضاء لجنة الإشراف ، ويقوم المرشد الأكاديمى بمتابعة الطالب فى دراسته وتوصيله لنقطة البحث إن لم يكن الطالب قد أستقر على نقطة البحث عند بدء التسجيل .

٢ - يعين منسق لكل برنامج من برامج الدراسات العليا بقرار من السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية يكون مسئولاً عما يلى :

- توصيف البرنامج
- تجميع توصيف مقررات البرنامج
- إعداد ومراجعة توافق البرنامج مع المعايير الأكاديمية القياسية المرجعية المتبناة الصادرة عن الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والإعتماد .
- تجميع التقرير السنوى للمقررات التى درست بالبرنامج .
- تحديث توصيف البرنامج ومقرراته بناء على إجراءات التحسين .
- إعداد الدراسات الخاصة بإستطلاع رأى المستفيدين فى سوق العمل حول خريجى البرنامج وتحليلها وجدولتها للعرض على رئيس مجلس القسم المختص .
- إستطلاع رأى الخريجين .
- حفظ كافة الوثائق المتعلقة بالبرنامج .
- إعداد التقرير السنوى للبرنامج .
- متابعة إعداد وتحديث ملف المقرر الدراسى لكافة مقررات البرنامج بالتعاون مع أستاذ المقرر .
- إعداد تقرير حول تقييم الأوراق الإمتحانية بالبرنامج .
- إعداد قاعدة بيانات لخريجى البرنامج .
- إعداد مواصفات خريجى البرنامج والتحقق من إستيفائها ومطابقتها مع المعايير الأكاديمية القومية المتبناة لبرامج الدراسات العليا .

• مادة (٤١) : قواعد دراسة المقررات لدرجة دكتوراه الفلسفة

١ - أقصى موعد لتسجيل مقرر دراسي

يختار الطالب بمساعدة المرشد الأكاديمي المقررات الدراسية ويستوفى الإستمارة المعدة لذلك قبل بدء كل فصل دراسي بأسبوعين على الأقل على أن يغلق باب التسجيل مع نهاية الأسبوع الأول من بدء الدراسة ، ويراعى فى ذلك ما يلى :

- ١ - الحد الأدنى للتسجيل ٣ ساعات معتمدة فى الفصل الدراسى الواحد للطالب .
- ٢ - الحد الأقصى للتسجيل ١٢ ساعة معتمدة فى الفصل الدراسى الواحد للطالب .
- ٣ - ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى يسجلها الطالب فى الفصل الدراسى الواحد عن تسع ساعات معتمدة بخلاف المقررات التى تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية المتخصصة فى المجال الزراعى - اللغة الأجنبية الثانية " ، ويشترط أن يتقدم الطالب بطلب لرئيس مجلس القسم المختص لتسجيل المقررات الدراسية بما يتفق مع خطة القسم خلال الفصل الدراسى .

٢ - أقصى موعد لحذف أو إضافة مقرر دراسي

للطالب أن يحذف أو يضيف *Drop / Add* أى مقرر سيقوم بدراسته حتى نهاية الأسبوع الثانى على الأكثر من بداية الفصل الدراسى ما دام هذا المقرر مدرج بخطة التدريس لنفس الفصل الدراسى ، وذلك بعد موافقة مجلس القسم المختص .

٣ - الإنسحاب من مقرر دراسي

يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أى مقرر تم تسجيله فيه حتى نهاية الأسبوع السادس على الأكثر من بدء الفصل الدراسى ، وحتى نهاية الأسبوع الثالث على الأكثر خلال الفصل الصيفى ، وذلك بالتنسيق بين القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمي ويسجل هذا المقرر فى السجل الأكاديمي للطالب بتعبير " منسحب *W* " وتعرض حالات الإنسحاب الإضطرارية بعد هذا الميعاد على مجلس القسم للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية ، ويكون الحد الأقصى لعدد المقررات المسموح للطالب بالإنسحاب منها مقررين فى الفصل الدراسى ، ويلتزم الطالب الذى يرغب فى الإنسحاب أن يستوفى الإستمارة اللازمة لذلك فى الوقت المسموح فيه بالإنسحاب من المقرر .

٤ - الإنسحاب من فصل دراسي

- ١ - إذا رغب الطالب فى الإنسحاب من الفصل الدراسى لظروف المرض أو بعذر تقبله الكلية عليه أن يتقدم بطلب " على النموذج الخاص بالإنسحاب " إلى السيد وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث لأخذ الموافقة الرسمية على الإنسحاب حتى لا يفقد تسجيله فى الدراسات العليا والبحوث بالكلية ، وفى هذه الحالة تثبت عبارة " منسحب من الفصل الدراسى " فى سجله الأكاديمي ويقوم بإعادة المقررات التى سجل فيها فى فصل دراسي لاحق .
- ٢ - الطالب المنسحب من الفصل الدراسى يفقد تسجيله إذا انسحب بدون عذر مقبول .
- ٣ - الطالب الذى يتعذر عليه دخول الإمتحان النهائى لمقرر أو إتمام بعض متطلباته لأسباب قهرية يقبلها مجلس الكلية (عذر مقبول) وقد أدى ٧٥ ٪ من متطلبات المقرر على الأقل يحصل على تعبير غير مكتمل " *Incomplete* " *I* وعليه أداء

الإمتحان فى الفصل الدراسى التالى لإستكمال متطلبات المقرر فى الفصل الدراسى الذى يليه وإلا حصل الطالب على تعبير منسحب إجبارى FW وبعد أدائه الإمتحان يستبدل التعبير (I) بالتقدير الفعلى الذى يحصل عليه .

٥ - تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن مقرر دراسى

- ١ - الدراسة ببرامج الدراسات العليا نظامية ويشترط لدخول الإمتحان ألا تقل نسبة حضور الطالب عن ٧٥ ٪ من الساعات المعتمدة لكل مقرر ، وإذا تجاوز غياب الطالب أكثر من ٢٥ ٪ من مجموع الساعات المحددة للمقرر بدون عذر يقبله مجلس القسم ويعتمده عميد الكلية يعتبر الطالب منسحباً إجبارياً من المقرر ويظهر فى شهادته تعبير FW .
- ٢ - عند الإمتحان فى مقرر غاب فيه الطالب فى فصل دراسى سابق بدون عذر ، يرصد للطالب الحد الأدنى للتقدير وهو جيد " C " ٦٥ ٪ إذا حصل على مجموع درجات يزيد عن هذا الحد .

٦ - إعادة التسجيل فى مقرر رسب فيه الطالب

- ١ - الطالب الذى رصد له تقدير " راسب F " فى مقرر دراسى إجبارى عليه أن يقوم بإعادة تسجيل ذات المقرر لمرة واحدة فقط ، ولا يجوز إستبداله بمقرر آخر .
- ٢ - الطالب الذى رصد له تقدير " راسب F " فى مقرر دراسى إختيارى عليه أن يعيد التسجيل فيه لمرة واحدة فقط أو يستبدله بمقرر آخر .

٧ - إستبدال عدد من المقررات الإختيارية لم يمتحن فيها الطالب

- ١ - يجوز إجراء إستبدال فى المقررات الدراسية الإختيارية التى سبق تحديدها عند تسجيل الطالب للدراسات العليا ولم يمتحن فيها بعد بعدد أقصاه مقررین ولا يجوز إجراء حذف ، بشرط موافقة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث
- ٢ - يجوز إجراء إستبدال للمقررات الدراسية الإختيارية التى لم تدرس لمدة فصلین دراسيين متتاليين بمقررات أخرى .
- ٣ - أقصى موعد لإستبدال مقرر إختيارى بأخر هو نهاية الأسبوع الثانى من بدء الفصل الدراسى .

٨ - إضافة مقررات إختيارية جديدة لم يسبق إختيارها عند التسجيل

- ١ - يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة بحد أقصى تسع ساعات معتمدة بناءً على إقتراح المشرف الرئيسى وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث إذا كان هناك ضرورة لذلك ولأسباب منطقية ومقنعة .
- ٢ - يجوز إضافة مقررات إختيارية جديدة عوضاً عن مقررات مضى على إجتيازها خمس سنوات فأكثر وذلك بناءً على اقتراح المشرف الرئيسى وموافقة مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث .

٩ - تحويل نتيجة مقررات درسها الطالب فى جامعة أخرى أو معهد علمى آخر أو تحويل إلى تخصص آخر .

١ - لا يجوز إحتساب مقررات سبق للطالب دراستها فى كلية أخرى أو معهد علمى آخر فى نفس الجامعة أو خارجها ومر عليها أكثر من خمس سنوات .

٢ - يسمح للطالب بعد موافقة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا بإحتساب نتيجة عدد من المقررات الدراسية التى سبق أن درسها فى كلية أخرى أو معهد علمى آخر فى نفس الجامعة أو خارجها بالشروط الآتية :

أ - أن تكون من بين المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة .

ب - أن يكون قد نجح فيها بتقدير لا يقل عن جيد جداً " B " .

ج - ألا يزيد مجموع ساعات المقررات المطلوب تحويلها عن ٣٠ ٪ من مجموع ساعات المقررات اللازمة للحصول على الدرجة .

د - ألا تكون قد سبق وأن أحتسبت له للحصول بها على درجة علمية أخرى .

هـ - لا تحتسب المقررات التى درسها الطالب فى مستوى أقل من المستوى المسجل فيه ضمن مقررات الدراسات العليا المطلوب تحويل نتائجها .

٣ - فى حالة المقررات الدراسية التى لا يتوافر تدريسها فى الكلية يجوز لمجلس الكلية أن يكلف الطلاب بدراستها فى جامعة أخرى أو معهد علمى آخر معترف به من الجامعة .

٤ - إذا أنتقل الطالب من تخصص لأخر داخل الكلية بموافقة مجلسى القسمين المحول منه والمنقول إليه يحسب له ٣٠ ٪ من عدد الساعات المعتمدة للمقررات التى درسها ونجح فيها والتى لم يحصل بموجبها على درجة علمية بشرط أن يكون قد نجح فى هذه المقررات بتقدير جيد جداً " B " على الأقل ، وبشرط موافقة مجلس القسم المسجل به الطالب على نقل تسجيله إلى تخصص آخر داخل الكلية .

١٠ - دراسة مقرر كزائر أو كمتقدم لإستيفاء شروط التسجيل للدكتوراه أو كمتسمع

يجوز بعد موافقة مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث

التصريح بدراسة مقرر أو أكثر للفئات التالية من الطلاب :

أ- الطالب الزائر : وهو الطالب الذى يقوم بدراسة بعض المقررات التابعة للبرنامج وفقاً للضوابط التى تضعها لجنة الإشراف ويوافق عليها مجلس القسم ولجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث ، وعلى الطالب الزائر مراعاة ما يلى :

- أن يقوم بتقديم خطاب تعريف من الكلية أو الجامعة التى يدرس بها .

- أن يخضع لجميع أنظمة البرنامج والكلية الزائر إليها .

ب - طلبة راغبون فى إستيفاء شروط القيد للماجستير أو الدكتوراه : وهم الذين يسمح لهم بذلك للإستكمال أو رفع المستوى .

ج - طلبية مستمعون : للطلاب أن يقيّد لحضور مقرراً أو أكثر كمستمع *Auditor* حضوراً كاملاً ، وهم ليسوا بالضرورة مسجلين للدراسات العليا ولكن يجوز لأي طالب دراسات عليا ، وذلك بعد موافقة القائم على تدريس المقرر والمرشد الأكاديمي بالكلية أن يرصد له تقدير *L* ودون أن يكلف بتطبيقات المقرر أو بأداء الإمتحان والنجاح فيه ، ويشترط حضور الطالب ٧٥ ٪ على الأقل من عدد الساعات المعتمدة للمقرر حتى يحصل على التعبير "*L - Listener*".

١١ - عدد الساعات المعتمدة التي يدرسها طالب الدكتوراه في الفصل الدراسي الواحد

أ - العبء الدراسي *Course load* للفصل الدراسي : العبء الدراسي الفصلي للطلاب المسجلين لدرجة دكتوراه الفلسفة كما يلي :

- ١ - الحد الأدنى للتسجيل ٣ ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الواحد للطلاب.
- ٢ - الحد الأقصى للتسجيل ١٢ ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد للطلاب .
- ٣ - ألا يزيد عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي الواحد عن تسع ساعات معتمدة بخلاف المقررات التي تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية المتخصصة في المجال الزراعي - اللغة الأجنبية الثانية " ، والعبء الدراسي هو مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي يسجلها الطالب في فصل ما ، التي تدخل في حساب *CGPA* ، *GPA* ولا تدخل المقررات التكميلية ولا المقررات التي تتبع إدارة الكلية في حساب *CGPA* ، *GPA* .

ب - يراعى ما يلي في العبء الدراسي :

- لا يسمح للطلاب الذي له معدل تراكمي متدن *GPA* أقل من ٢.٤ في الفصل الدراسي السابق بالتسجيل في أكثر من ٦ ساعات معتمدة في الفصل الدراسي الذي يليه .
- إن تكرر المعدل التراكمي المتدن في الفصل الذي يليه يستمر في دراسة الحد الأدنى من عدد الساعات المعتمدة في الفصل الدراسي الذي يليه طبقاً للضوابط الواردة بهذه اللائحة .

• مادة (٤٢) : قواعد تقييم المقررات في برامج دكتوراه الفلسفة

أولاً : الإمتحانات

١ - النهاية العظمى لمجموع درجات كل مقرر دراسي مائة درجة " ١٠٠ درجة " ، توزع على النحو التالي :

أعمال السنة	الإمتحان الشفهي	الإمتحان العملي أو التطبيقي	الإمتحان التحريري	النهاية العظمى
١٠	١٠	٢٠	٦٠	١٠٠ درجة

٢ - يقيم طالب الدراسات العليا والبحوث بنظام النقاط وما يقابلها من درجات *Grades*

٣ - مدة الإمتحان التحريري لأي من المقررات الدراسية لدرجة دكتوراه الفلسفة والواردة بهذه اللائحة ساعتان .

٤ - يكون الإمتحان تحريرياً وشفوياً وعملياً وتطبيقياً فى كل مقرر ، ويعقد الإمتحان التحريرى النهائى للمقرر فى نهاية الفصل الدراسى الذى ينتهى تدريس المقرر فيه ، ويكون توزيع درجات هذه الامتحانات طبقاً للجدول عالىه .

٥ - يتم تقييم مقرر " منهجية البحث العلمى " من ١٠٠ (مائة درجة) إذا لم يكن الطالب قد درسها فى الماجستير أو الماجستير البحثى وتوزع على النحو التالى :

• ٨٠ درجة للإمتحان التحريرى .

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهى .

٦ - يتم تقييم مقرر " دراسات ميدانية صيفية " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

• ٧٥ ٪ من مجموع الدرجات لحضور الطالب .

• ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات للتقرير وإلقاء السيمينار

٧ - يتم تقييم مقرر " المناقشات " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

• ٧٥ ٪ من مجموع الدرجات للتقرير وإلقاء السيمينار .

• ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات لحضور الطالب .

٨ - يتم تقييم مقرر " اللغة الإنجليزية المتخصصة فى المجال الزراعى " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

• ٨٠ درجة للإمتحان التحريرى .

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهى .

٩ - يتم تقييم مقرر " اللغة الأجنبية الثانية " من ١٠٠ (مائة درجة) توزع على النحو التالى :

• ٨٠ درجة للإمتحان التحريرى .

• ١٠ درجات لإمتحان أعمال السنة .

• ١٠ درجات للإمتحان الشفهى .

١٠ - يتم تقييم المقرر بأحد التقديرات التالية طبقاً لما هو موضح بجداول " أ ، ب " التالية :

جدول " أ " التقديرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

مجموع الدرجات وفقاً لنظام الساعات المعتمدة				مجموع الدرجات وفقاً لقانون تنظيم الجامعات	
الحالة	المستوى	النقاط	نطاق الدرجات	المستوى	نطاق الدرجات
أداء عالٍ	A ⁺	4.0 – 3.7	100 – 95	ممتاز	100 – 85
	A	3.7 أقل من 3.4	95 أقل من 90		
	A ⁻	3.4 أقل من 3.0	90 أقل من 85		
أداء عالٍ	B ⁺	3.0 أقل من 2.8	85 أقل من 80	جيد جداً	85 أقل من 75
	B	2.8 أقل من 2.4	80 أقل من 75		
أداء مرضٍ	C ⁺	2.4 أقل من 2.0	75 أقل من 70	جيد	75 أقل من 65
	C	2.0 أقل من 1.6	70 أقل من 65		
أداء متواضع	D ⁺	1.6 أقل من 1.3	65 أقل من 60	مقبول	65 أقل من 50
	D	1.3 أقل من 1.0	60 أقل من 55		
	D ⁻	1.0	55 أقل من 50		
-	F	0.0	50 أقل من 30	ضعيف	50 أقل من 30
-	F ⁻	0.0	أقل من 30	ضعيف جداً	أقل من 30

• **نقاط التقدير Quality Points** : هي عبارة عن وحدة تستخدم لقياس أداء الطالب في المقرر وفقاً للمقياس

المستخدم بالجدول السابق

جدول " ب " التقديرات اللفظية وفقاً لنظام الساعات المعتمدة

التعبيرات اللفظية لكل حالة	Grade Letter	النسبة المئوية	النقاط Quality Points	الحالة
-	E	-	0.00	الحالات الخاصة " غياب بعذر مقبول " <i>Conditional</i>
Incomplete	I	-	0.00	غير مكمل لمتطلبات المقرر
Audit	L	-	-	مستمع
Satisfactory	S	-	-	يمنح عند اجتياز الرسالة العلمية بنجاح
Unsatisfactory	U	-	-	عند رسوب الطالب في الرسالة العلمية
Forced Withdrawal	FW	-	-	منسحب إجباري من المقرر
Withdrawal	W	-	-	منسحب من المقرر
In Progress	IP	-	-	مستمر في البحث
Satisfied	SP	-	-	تقدم مرضى ويستمر في البحث " عند اجتياز الإمتحان التأهيلي "
Unsatisfied Progress	UP	-	-	تقدم غير مرضى " عند عدم اجتياز الإمتحان التأهيلي "

ثانياً : طريقة حساب التقدير و المقررات التي تدخل في حسابه :

١ - يحسب التقدير الفصلى والسئوى من خلال تقدير يطلق عليه متوسط التقدير GPA ، على أساس مجموع نقاط التقدير التي حصل عليها الطالب خلال الفصل الدراسي أو العام الأكاديمى منسوبة إلى مجموع نقاط التقدير للمقررات الدراسية التي درسها الطالب خلال العام .

$$GPA = \frac{\sum (Grade Points \times Credits)}{\sum Credits}$$

٢ - أما المعدل التراكمى العام ($CGPA$) فيتم حسابه كما يلى :

مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر تم دراسته \times عدد ساعاته المعتمدة / مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي تمت دراستها فى جميع الفصول .

٣ - ما يدخل فى حساب المعدل التراكمى ويحتسب فى الساعات المعتمدة المطلوبة هى المقررات التي يحصل فيها الطالب على التقديرات من A^+ إلى D .

٤ - ما لا يدخل فى حساب المعدل التراكمى ويحتسب فى الساعات المعتمدة المطلوبة كل تقديرات المقررات العامة وتقدير S الخاص بإجتياز الرسالة .

٥ - ما لا يدخل فى حساب المعدل التراكمى ولا يحتسب فى الساعات المعتمدة المطلوبة هى التعبيرات : W, FW, L, I, U

٦ - الطالب الذى يحصل على تقدير أقل من C عليه إعادة المقرر إذا كان إجبارياً ، بينما إذا كان إختيارياً فيمكنه إعادة دراسة ذات المقرر أو إستبداله بمقرر إختيارى آخر .

٧ - لا يجوز الطالب الذى يحصل على تقدير مقبول D فى المقررات التي تتبع إدارة الكلية " اللغة الإنجليزية المتخصصة فى المجال الزراعى - اللغة الأجنبية الثانية " إعادة الدراسة مرة أخرى فى هذه المقررات إذ تعتبر هذه المقررات مقررات نجاح

$Pass$ ولا تكون ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة ولا تدخل فى حساب GPA ، $CGPA$.

٨- يعد الطالب الذى يتجاوز مجموع غيابه دون عذر " ٢٥ ٪ " من عدد الساعات المقررة للمقرر خلال الفصل الدراسي ،

محروماً من دخول الإمتحان التحريرى النهائى فى هذا المقرر ويعتبر منسحب إجبارى من المقرر ويثبت فى سجله تعبير FW

• **مادة (٤٣) : شروط تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية**

يشترط لنيل الطالب درجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية إستيفاء ما يلى : -

- ١ - أن يتابع الدراسة ويقوم ببحوث مبتكرة فى موضوع يقره مجلس الدراسات العليا والبحوث بناءً على رأى مجلس الكلية ، لمدة ثلاثة أعوام ميلادية على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على تسجيل الموضوع .
- ٢ - أن يجتاز المقررات الإجبارية التى تدخل فى حساب $CGPA = 23$ ساعة معتمدة موزعة كما يلى :

م	أسم المقرر	عدد الساعات المعتمدة
١	المناقشات	٤
٢	دراسات خاصة	١٢
٣	منهجية البحث العلمى أو المقرر البديل	٢
٤	دراسات ميدانية صيفية	٥
الإجمالى		٢٣ ساعة معتمدة

- ٣ - أن يجتاز المقررات الإختيارية من داخل القسم العلمى المختص والتى تدخل فى حساب $CGPA$ فيما لا تقل عن ١٨ ساعة معتمدة .
- ٤ - أن يجتاز المقررات الإختيارية من خارج القسم العلمى المختص والتى تدخل فى حساب $CGPA$ فيما لا تقل عن ٦ ساعات معتمدة .
- ٥ - أن يحصل الطالب على تقدير جيد جداً " B " فى المتوسط العام التراكمى لجميع المقررات المطلوبة للحصول على الدرجة والتى تدخل فى حساب $CGPA$.
- ٦ - تحقيق المستوى اللغوى المطلوب فى اللغة الإنجليزية " التوفيل - محلى أو دولى " وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وأن يتم الحصول عليه من الجامعة أو الجامعات الحكومية المناظرة أو أحد المراكز المعتمدة ، أو ما يعادله من دورات يقرها مجلس الجامعة ويعفى منه فى حالة الحصول عليه فى مرحلة الماجستير أو الماجستير البحثى .
- ٧ - إجتياز إمتحان رخصة قيادة الحاسب الآلى " $ECDL$ Or $ICDL$ " من أحد المراكز المعتمدة ، ووفقاً لما يقرره مجلس الجامعة ويعفى منه فى حالة الحصول عليه فى مرحلة الماجستير أو الماجستير البحثى .
- ٨ - نشر بحث واحد على الأقل مستخلص من الرسالة أو تقديم ما يفد أن البحث المستخلص مقبولاً للنشر بإحدى المجالات العلمية المتخصصة .

١٠ - أن يتقدم بعد نجاحه في المقررات الدراسية بتقدير عام " جيد جداً " على الأقل وإجتياز الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل وإعتماد نتيجته من مجلس القسم المختص ولجنة الدراسات العليا والبحوث و مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بنتائج بحوثه في رسالة تقرر صلاحيتها لجنة الإشراف وتقبلها لجنة المناقشة والحكم بعد مناقشته فيها .

١٢ - أن يقوم الطالب بتقديم العدد المطلوب من نسخ الرسالة المجلدة بالعدد وبالمواصفات المطلوبة والإسطوانات المدمجة منها وملخص الرسالة باللغتين العربية والإنجليزية وفقاً لما يقرره مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

• مادة (٤٤) : الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية

١- يؤدى الطالب بعد نجاحه فى المقررات الدراسية المطلوبة وحصوله على معدل تراكمى " CGPA ٢.٤ - جيد جداً " على الأقل إمتحاناً تأهيلياً شفهياً شاملاً لاختبار قدرته العلمية فى مجال تخصصه ومقدرته على معالجة المشاكل العلمية ، وأن يجتازه بنجاح وفقاً لما هو مبين بهذه اللائحة .

٢- يشترط التقدم للإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل ما يلى :

• تقديم شهادة المستوى اللغوى المطلوب فى اللغة الإنجليزية " التوفيل (محلى أو دولى) " وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة وأن يتم الحصول عليه من الجامعة أو الجامعات الحكومية المناظرة أو أحد المراكز المعتمدة ، أو ما يعادله من دورات يقرها مجلس الجامعة ويعفى منه فى حالة الحصول عليه فى مرحلة الماجستير أو الماجستير البحثى شرطاً أساسياً لتقدم الطالب للإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل .

• نجاح الطالب فى المقررات الدراسية المطلوبة بتقدير عام جيد جداً (٢.٤) على الأقل .

٣- تشكيل لجنة الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل

بناءً على إقتراح لجنة الإشراف وموافقة القسم العلمى المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث تُشكل لجنة الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل لدرجة دكتوراه الفلسفة فى العلوم الزراعية ، على أن تُشكل هذه اللجنة من سبعة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو من غيرهم من المتخصصين فى نفس مستواهم العلمى من داخل أو خارج الجامعة (أربعة منهم لىواد التخصص ، وثلاثة للمواد المرتبطة بالتخصص من خارج القسم العلمى) ، وتكون صلاحية تشكيل لجنة الإمتحان التأهيلي الشفهي هى ستة أشهر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التشكيل .

٤ - تقييم الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل

تقدم اللجنة تقريراً جماعياً برأيها عن أهلية الطالب لمتابعة دراسته للحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية إلى مجلس القسم العلمي المختص لإعتماده ثم لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث ، ويكون حكم اللجنة بموافقة أغلبية السادة الأعضاء.

٥ - عدد مرات إعادة الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل وتوقيت الإعادة

١ - إذا رسب الطالب في الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل وفقاً لما جاء بتقرير لجنة الممتحنين يعاد إمتحانه مرة ثانية فقط بعد فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الإمتحان الشفهي الأول .

٢ - إذا تكرر رسوب الطالب في الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل للمرة الثانية يلغى تسجيل الطالب ولا يسمح له بإعادة التسجيل بالكلية مرة أخرى في أى تخصص .

٦ - مواعيد الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل خلال العام

١ - يعقد الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل لطالب دكتوراه الفلسفة بعد إتمام نتيجة آخر فصل دراسي للطالب من قبل مجلس الكلية ومضى فترة لا تقل عن ثلاثة أشهر ميلادية ولا تزيد عن سنة ميلادية .

٢ - يشترط ألا يقل عدد أعضاء لجنة الإمتحان التأهيلي مجتمعة في مرحلة الإمتحان الشفهي الشامل عن خمسة أعضاء ، وفي حالة غياب أحد أعضاء اللجنة عن حضور الإمتحان يجوز أن يقوم العضو بإمتحان الطالب منفرداً في وقت لاحق بحد أقصى أسبوع من تاريخ إنعقاد اللجنة بعد إخطار رئيس مجلس القسم المختص ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث .

٣ - تعامل لجنة الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل مادياً نفس معاملة تصحيح مقررات الدراسات العليا والبحوث من حيث المكافأة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ للجنة الإمتحان، وفي حالة إعادة الإمتحان يكون للممتحن الحق في صرف مكافأة عن كل مرحلة عقد فيها الإمتحان . .

٤ - في حالة اجتياز الامتحان التأهيلي الشفهي الشامل وموافقة مجلس القسم العلمي المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث على النتيجة يتقدم الطالب برسالته لتشكيل لجنة المناقشة والحكم ، وتكون صلاحية اجتياز الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل عام ميلادي على الأكثر من تاريخ اعتماد النتيجة من قبل مجلس الكلية ، وإلا يعاد الإمتحان التأهيلي للطالب أمام نفس اللجنة السابقة أو بتشكيل جديد للجنة .

• مادة (٤٥) : بيانات شهادة درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الزراعية

تقوم إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية بإعداد نموذج التخرج للخريج شاملاً التخصص الرئيسي والفرعي

” إن وجد ” وعنوان الرسالة ، والتخصص الذي يتفق مع التخصصات العلمية داخل القسم المختص .

الباب الرابع

قواعد وأحكام مشتركة لدرجتى الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة

• مادة (٤٦) : فى شأن ما قد يطرأ على موضوع وعنوان الرسالة

١ - تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً

يجوز تغيير موضوع البحث تغييراً غير جوهرياً فى نفس فرع التخصص الدقيق للطالب خلال عام على الأكثر من تاريخ تسجيله دون أن يكون لهذا التغيير تأثيراً على مدة التسجيل ، وذلك بناءً على طلب لجنة الإشراف أو المشرف الرئيسى وبموافقة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

٢ - تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً

يجوز تغيير موضوع البحث تغييراً جوهرياً مرة واحدة فقط خلال فترة تسجيل الطالب بالدراسات العليا والبحوث ويتم ذلك بناءً على طلب لجنة الإشراف أو المشرف الرئيسى وبموافقة مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة وذلك على النحو التالى :

أ- يجوز إجراء تعديل جوهري فى عنوان الرسالة وخطة البحث بعد موافقة مجلس الكلية على التسجيل دون المساس بمدة التسجيل ، وذلك قبل مرور عام ميلادى على تاريخ التسجيل.

ب - إذا حدث تعديل فى عنوان الرسالة وخطة البحث يتقدم الطالب بخطة بحث جديدة خلاف الخطة القديمة وباستمارة تسجيل مدون بها عنوان الرسالة الجديد .

ج - لا يسمح بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة بعد تغيير عنوان الرسالة تغييراً جوهرياً إلا بعد مرور عام ميلادى من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التغيير بالنسبة لطلاب درجة الماجستير البحثى وعامان ميلاديين من تاريخ موافقة مجلس الكلية على التغيير بالنسبة لطلاب درجة دكتوراه الفلسفة.

٣ - تحديد أو تعديل عنوان الرسالة بما لا يخل بموضوع البحث

يجوز تحديد أو تعديل عنوان رسالة الطالب بما لا يخل بالموضوع الأصلى وذلك قبل تقديمها لمجلس القسم لتشكيل لجنة المناقشة والحكم وذلك بناءً على إقتراح المشرف الرئيسى وموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة .

٤ - تصحيح أخطاء غير جوهريه فى عنوان الرسالة

يظل تصحيح أى أخطاء هجائية أو أخطاء فى التركيب اللغوى أو أخطاء غير جوهريه فى عنوان الرسالة قائماً حتى تاريخ موافقة مجلس الكلية على المنح .

٥ - حق لجنة الحكم فى إجراء تعديلات فى جوهرية فى عنوان الرسالة

يحق للجنة المناقشة والحكم على الرسالة إجراء أى تعديلات فى الهجاء أو التركيب اللغوى أو أى تعديلات أخرى لا تمس الموضوع تراها ضرورية فى عنوان الرسالة .

• مادة (٤٧) : تشكيل لجنة الإشراف على الطلاب المسجلين لدرجة الماجستير البحثى دكتوراه الفلسفة

١ - يحدد القسم العلمى التخصص الدقيق الذى يتم تسجيل الطالب فيه ، وبناءً عليه يشكل مجلس القسم لجنة الإشراف على الرسالة من المشرف الرئيسى فى نفس مجال التخصص ، ويكون عدد أعضاء لجنة الإشراف عضوان على الأقل وثلاثة على الأكثر فى حالة التسجيل لدرجة الماجستير البحثى و عضوان على الأقل وأربعة على الأكثر فى حالة التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة وذلك فى حالة وجود مشرف أجنبى ، ويشترط ألا يزيد نصاب المشرف عن الآتى :

م	وظيفة المشرف	نصاب المشرف
١	أستاذ	١٥ طلاب
٢	أستاذ مساعد	١١ طلاب
٣	مدرس	٥ طلاب

٢ - يشترط أن يكون المشرف الرئيسى على الرسالة أحد السادة الأساتذة أو الأساتذة المساعدين فى نفس تخصص مجال تسجيل الطالب فى حالة التسجيل لدرجة الماجستير البحثى .

٣ - يشترط أن يكون المشرف الرئيسى على الرسالة أحد السادة الأساتذة فى نفس تخصص مجال تسجيل الطالب فى حالة التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة .

٤ - يجوز أن يشارك فى الإشراف أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين أو المدرسين (فى حالة مرور عامان على تعيين سيادته فى وظيفة مدرس) أو من فى مستواهم العلمى من خارج الكلية للإستعانة بخبرته فى إستكمال الأجزاء المرتبطة بتخصصه .

• مادة (٤٨) : فى شأن ما قد يطرأ على لجنة الإشراف

١ - ما يترتب على خلو مكان مشرف بسبب إعارته للخارج أو إيفاده فى مهمة علمية أو وفاته

أ - فى حالة إعاره أى عضو من أعضاء لجنة الإشراف للخارج أو إيفاده فى مهمة علمية عليه أن يتقدم قبل سفره بتقرير واف عن مدى التقدم الذى وصل إليه الطالب فى إنجاز خطة البحث وإعداد الرسالة حتى تحتفظ له الكلية بجميع حقوقه العلمية والأدبية والمادية وفقاً لما قدمه فى هذه الفترة .

ب - إذا أنقضى عام ميلادى على سفر أحد المشرفين المشاركين للمشرف الرئيسى سواء فى إعاره خارجية أو فى مهمة علمية ، ينبغى رفع اسمه من لجنة الإشراف .

ج - إذا أنقضى عام ميلادى على سفر المشرف الوحيد المشارك للمشرف الرئيسى فى لجنة الإشراف سواء فى إعاره خارجية أو فى مهمة علمية ، يتعين على مجلس القسم رفع اسمه من لجنة الإشراف وإختيار مشرف مشارك آخر إستكمالاً للجنة .

د - إذا أنتقضى عام ميلادى على سفر المشرف الرئيسى سواء فى إعاره خارجية أو فى مهمة علمية ، يتعين على مجلس القسم رفع اسمه من لجنة الإشراف وإعادة النظر فى هذه اللجنة وتحديد المشرف الرئيسى .

هـ - فى حالة وفاة مشرف بعد إشتراكه فى لجنة الإشراف لفترة تزيد عن عام ميلادى تحتفظ له الكلية بجميع حقوقه العلمية والأدبية والمادية حتى ينال الطالب الدرجة العلمية المسجل بها ، على أن يقوم القسم المختص بإعادة النظر فى لجنة الإشراف سواء إذا كان المتوفى المشرف الرئيسى أو المشرف المشارك الوحيد للمشرف الرئيسى فى لجنة الإشراف ، وذلك بإضافة مشرف بديل وفقاً لما هو منصوص عليه فى هذه اللائحة .

٢ - إضافة مشرف جديد أو إستبدال مشرف خلاف المشرف الرئيسى بمشرف آخر

١ - يجب ألا يزيد عدد أعضاء لجنة الإشراف عن ثلاثة بالنسبة للجان إشراف طلاب الماجستير البحثى .
٢ - يجب ألا يزيد عدد أعضاء لجنة الإشراف عن أربعة بالنسبة للجان إشراف طلاب دكتوراه الفلسفة .
٣ - لا يجوز إشتراك المدرس للمعاونة فى لجنة الإشراف إلا بعد مضى عامان على تاريخ تعيينه بوظيفة مدرس .
٤ - يجوز إضافة مشرف جديد فى حالة ما إذا كان عدد المشرفين بلجنة الإشراف يسمح بذلك ، أو إستبدال مشرف خلاف المشرف الرئيسى بمشرف آخر، وذلك بناءً على إقتراح لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم المختص ولجن الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، على أن تكون الإضافة أو الإستبدال قبل المناقشة بعام ميلادى على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية فى مرحلة الماجستير وقبل إجراء الإمتحان التأهيلي الشفهى فى مرحلة دكتوراه الفلسفة .

٥ - إذا كانت الإضافة بسبب وفاة مشرف رئيسى مضى على إشرافه أكثر من عام ميلادى أو بسبب تعرض مشرف رئيسى لظروف قهرية تحول دون قيامه بمسئوليته ، مع خلو لجنة الإشراف من أستاذ فى حالة دكتوراه الفلسفة ، أو أستاذ أو أستاذ مساعد فى حالة الماجستير تتم الإضافة دون التقيد بشروط المدة المذكورة فى البند (٤) بعاليه .

٦ - فى حالة قيام الطالب بتنفيذ بحثه خارج الجامعة يجوز بموافقة مجلس الكلية أن يشترك فى الإشراف مشرف واحد على الأكثر من الجهة التى يجرى فيها البحث تنطبق عليه الشروط المؤهلة .

٧ - فى جميع الأحوال لا يجوز إضافة مشرف جديد إلى لجنة إشراف ثلاثية بإستثناء إضافة مشرف أجنبى عند حصول الطالب على بعثة إشراف مشترك أو عند إضافة مشرف بديل للمشرف الرئيسى فى الأحوال الواردة فى النصوص السابقة .

• مادة (٤٩) : فى شأن سير مهام الإشراف

١ - يقوم المشرف الرئيسى بالإرشاد الأكاديمى للطالب عند إختيار المقررات الدراسية المطلوبة ومتابعته طوال فترة الدراسة والبحث .

٢ - تقدم لجنة الإشراف عقب كل عام ميلادى تقريراً إلى مجلس القسم لرفعه إلى السيد وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث موضحاً به مدى تقدم الطالب فى بحوثه وإلتزامه بالمثل والتقاليد الجماعية ، ويحفظ التقرير بعد ذلك بملف الطالب .

٣ - تتعاون إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية مع المشرف الرئيسي بصفة دورية لمتابعة الإجراءات التنظيمية لجميع الطلاب وإبلاغ المشرف الرئيسي فى الوقت المناسب خلال فترة التسجيل بالإجراءات الواجب إتخاذها والتي تتمشى مع القواعد المعمول بها ، ضمناً لمطابقة حالة الطالب مع الأحكام المعمول بها فى هذه اللائحة والقرارات الجامعية المنظمة .

٤ - تقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم المختص عن مدى صلاحيتها للعرض على لجنة المناقشة والحكم مشفوعاً بإقتراح تشكيلها للجنة المناقشة والحكم .

٥ - إذا حدث خلاف فى رأى بين أعضاء لجنة الإشراف يرفع الموضوع إلى مجلس القسم بناءً على إقتراح مقدم من أحد أعضاء لجنة الإشراف للبت فيه ، ويعتبر قرار مجلس القسم فى هذه الحالة ملزماً للجنة الإشراف بعد موافقة مجلس الكلية .

• مادة (٥٠) : فى شأن ما قد يطرأ على إستمرارية التسجيل

أ - إيقاف التسجيل

١ - لمجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و مجلس القسم المختص أن يوقف تسجيل الطالب فى حالة الضرورة القصوى لمدة فصل دراسى على الأقل ، إذا تقدم الطالب بعذر قهرى يمنعه من مواصلة دراسته ومدعماً بالمستندات الدالة على ذلك ويقبله مجلس الكلية بشرط قيام الطالب بسداد الرسوم الدراسية عن مدة إيقاف التسجيل ، وأن يتقدم بطلب وقف التسجيل قبل الموعد المطلوب بأسبوعين على الأقل .

٢ - يشترط ألا تزيد مدة وقف التسجيل المطلوبة عن المدة المتبقية من فترة تسجيل الطالب وبحد أقصى أربع فصول دراسية متصلة أو منفصلة ، وتسقط مدة وقف التسجيل من المدة المحددة للدراسة .

٣ - يتقدم الطالب بطلب وقف التسجيل فى مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من بدء العذر ويدخل فى الأعدار المقبولة ما يلى :

• التجنيد لأداء الخدمة العسكرية .

• مرافقة الزوج أو الزوجة للسفر للخارج .

• السفر إلى الخارج فى منحة تدريبية أو مهمة رسمية عن طريق جهة عمله .

• المرض

• أجازة رعاية الأسرة مع تقديم شهادة معتمدة تفيد ذلك .

• ظروف الحمل والولادة ورعاية الطفل .

• بالإضافة إلى الحالات الأخرى التي تقبلها لجنة الدراسات العليا والبحوث ويعتمدها مجلس الكلية .

٤ - لا يجوز وقف تسجيل طالب درجة دكتوراه الفلسفة بعد أدائه الإمتحان التأهيلي إلا لعذر قهرى يقبله مجلس الكلية بناءً على موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث وموافقة مجلس القسم المختص .

ب - إلغاء التسجيل بناءً على رغبة الطالب

يتعين على الطالب الراغب في إلغاء تسجيله بعبء التقدم بطلبه مبرراً إلى مجلس القسم المختص من خلال المشرف الرئيسي للطالب للنظر فيه وعرضه على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم مجلس الكلية ثم مجلس الدراسات العليا والبحوث ، ولا يتم إلغاء التسجيل بعبء إلا بعد موافقة مجلس الكلية بناءً على ما جاء بتقرير لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس القسم في هذا الشأن .

ج - الإنذار بإلغاء التسجيل

الإنذارات الأكاديمية : الأصل في إستمرار الطالب في الدراسة ببرامج الدراسات العليا هو الحصول على تقدير جيد C على الأقل في المقرر " أى ما يعادل ١.٦ على الأقل بالنسبة لمتوسط نقاط التقدير GPA وجيد جداً ٢.٤ " على الأقل في المعدل الفصلى والمعدل التراكمى لمتطلبات التخرج ، لذا يوضع الطالب على قائمة الإنذار إذا لم يحقق المعدل التراكمى المحدد وفقاً لأحكام هذه اللائحة في نهاية كل فصل دراسى ، وإذا تدنى تقدير الطالب فى المقرر أو فى المعدل الفصلى أو التراكمى يوجه له إنذار فى أحد الحالات التالية :

- ١ - إذا تدنى المعدل الفصلى للطالب عن جيد جداً " ٢.٤ " يوجه له إنذار أول .
- ٢ - إذا ظل المعدل الفصلى للطالب منخفضاً " أى أقل من " ٢.٤ " فى الفصل الدراسى التالى للإنذار الأول يوجه له إنذار ثان
- ٣ - إذا ظل المعدل الفصلى للطالب منخفضاً " أى أقل من " ٢.٤ " فى الفصل التالى للإنذار الثانى يوجه له إنذار ثالث وأخير
- ٤ - إذا أستمر المعدل التراكمى للطالب منخفضاً " أى أقل من " ٢.٤ " فى الفصل التالى للإنذار الثالث والأخير يتم فصله ، ويجوز له التقدم بالتماس للحصول على فرصة أخيرة لرفع معدله التراكمى ، وفى تلك الحالة تنظر لجنة الإشراف فى إضافة " ٩ ساعات معتمدة " بحد أقصى من المقررات الإختيارية لرفع المعدل التراكمى للطالب ، وإن لم يتمكن الطالب من رفع هذا المعدل تعرض حالة الطالب على لجنة الإشراف ومجلس القسم للنظر فى فصله وحصوله على إفادة بالمقررات الدراسية التى درسها بالكلية .
- ٥ - الطالب المراقب أكاديمياً إذا تمكن من الحصول على معدل فصلى أكبر من " ٢.٤ " فى حين أن معدله التراكمى لا يزال أقل من " ١.٦ " فإنه يظل تحت المراقبة الأكاديمية للفصل الدراسى التالى وبنفس رقم الإنذار الأكاديمى الذى أستحقه سابقاً إلى أن يحقق معدل تراكمى " ٢.٤ " على الأقل وفى تلك الحالة ترفع عنه المراقبة الأكاديمية .
- ٦ - إذا حصل الطالب فى مقررین فى الفصل الدراسى الواحد على تقدير أقل من C .
- ٧ - عند الرسوب فى الإمتحان التأهيلي الشفهى الشامل للمرة الأولى .
- ٨ - يخضع الطالب الحاصل على تنبيهه أو إنذار إلى الإجراء التالى :

يكون الحد الأقصى للعبء الدراسي الفصلي للطلاب المنذرين أكاديمياً هو " ٦ ساعات معتمدة " بخلاف المقررات التي تتبع إدارة الكلية .

٩ - إذا تغيب عن التواصل الفعلي مع لجنة الإشراف والقسم العلمي المختص لمدة تزيد عن ثلاثة شهور .

١٠ - عند رسوب الطالب في أحد المقررات الدراسية . .

١١ - إذا لم يتقدم برسالة تقبلها لجنة المناقشة والحكم خلال أربع سنوات من تاريخ تسجيله بالنسبة للمسجلين لدرجة الماجستير البحثي وخمس سنوات بالنسبة للمسجلين لدرجة دكتوراه فلسفة . .

١٢ - إخلاله بالقيم والتقاليد الجامعية بناءً على نتيجة التحقيق الذى يجرى معه .

١٣ - رفض لجنة المناقشة والحكم منحة الدرجة لأول مرة .

١٤ - إذا لم يحصل على تقدير جيد جداً على الأقل في GPA السنوى .

١٥ - إذا كان تقريره السنوى غير مرضى .

١٦ - إذا لم يسجل ساعة معتمدة على الأقل في الفصل الدراسي من عدد الساعات المقررة .

١٧ - ينذر الطالب مرتين في حالة عدم سداه للرسوم الدراسية المقررة .

د - الفصل من الجامعة وإنهاء التسجيل

١ - يلغى تسجيل الطالب مع عدم جواز إعادة تسجيله مرة أخرى بذات الجامعة في أحد الحالات التالية :

- إذا حصل على تقدير راسب F أكثر من مرة في مقرر واحد .
- إذا حصل على تقدير مقبول " $Unsatisfactory level D$ " في أكثر من مقرر دراسى خلال العام الدراسي الواحد
- إذا حصل على مستوى أقل من جيد جداً في المعدل التراكمى $CGPA$ لعامين .
- إذا رسب في أكثر من مقرر من مقررات مستوى الدراسات العليا .
- إذا حصل على مستوى أقل من جيد جداً فى المعدل التراكمى $CGPA$ ولم يتمكن من تحسينه بدراسة مقررات إضافية .
- إذا رسب مرتين في الإمتحان التأهيلي الشفهى الشامل لدرجة دكتوراه الفلسفة .
- إذا كان تقرير لجنة الإشراف غير مرضى عن عامين بشرط أن يكون قد سبق إنذار الطالب كتابة من خلال إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية ، ويكون إلغاء تسجيل الطالب بناءً على طلب لجنة الإشراف وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص و موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و موافقة مجلس الكلية .
- إذا رفضت لجنة الإشراف مد تسجيل الطالب لأسباب يقبلها القسم العلمي المختص و لجنة الدراسات العليا والبحوث و مجلس الكلية .

- عدم سداد الرسوم الدراسية المعتمدة بصفة منتظمة طبقاً للقواعد الجامعية المنظمة لذلك رغم سابق إنذاره مرتين ويستثنى من أداء الرسوم الدراسية المعيدون والمدرسون المساعدون بالجامعات المصرية .
 - إذا تغيب عن التواصل الفعلي مع القسم العلمى المختص لمدة تزيد عن فصلين دراسيين .
 - إذا لم يحصل على الدرجة العلمية المسجل لها خلال المدة الزمنية المقررة بهذه اللائحة .
 - إذا رفضت لجنة المناقشة والحكم الرسالة المقدمة من الطالب مرتين متتاليتين .
 - إذا تغيب عن حضور أكثر من مقرر ولم يدخل الإمتحان بدون عذر مقبول .
 - إذا لم يؤدي الطالب الإمتحان التأهيلي الشفهي الشامل خلال عامين من تاريخ اعتماد مجلس الكلية لنتيجة إجتيازه لأخر مقرر دراسى .
 - إذا تقدم المرشد الأكاديمى أو لجنة الإشراف بتقرير يفيد عدم جدية الطالب فى الدراسة وبموافقة مجلس القسم المختص ومجلس الكلية على ذلك مع الرجوع إلى التقارير السنوية الخاصة بالطالب .
 - إذا حصل الطالب على تقدير أقل من جيد C أربع مرات خلال البرنامج الدراسى .
 - عدم تمكن الطالب من رفع معدله التراكمى عن نقاط التقدير C فى نهاية مدة الإنذار النهائى .
 - يفصل الطالب فصلاً نهائياً من الجامعة إذا أخل بالقيم والتقاليد الجامعية وحسن السير والسلوك أو ارتكب مخالفة أخلاقية أو مهنية ، بناء على قرار لجنة التأديب أو التحقيق .
- ب - لا يجوز إعادة تسجيل الطالب الذى تقدم بطلب لإلغاء تسجيله من الدراسات العليا بذات التخصص بدون تقديم عذر يقبله مجلس القسم ويقره مجلس الكلية .

هـ - تأجيل الدراسة أو تجميد التسجيل :

لا يجوز تأجيل دراسة الطالب الجديد أو المنتقل إلا بعد مضي فصل دراسى على الأقل من تاريخ تسجيله بالكلية .

و - إعادة التسجيل لدرجتى الماجستير البحتى ودكتوراه الفلسفة بعد إلغائه :

يجوز إعادة تسجيل الطالب إذا كان إلغاء التسجيل السابق بناءً على طلبه وظروفه الشخصية وليس بسبب قصور فى

أداء الطالب أو عدم إنتظامه فى الدراسة أو لسوء سلوكه وتصرفاته ، بشرط أن يمر فصل دراسى على الأقل من تاريخ موافقة مجلس الكلية على إلغاء التسجيل السابق .

• مادة (٥١) : فى شأن النواحي الإجرائية منذ تشكيل لجنة المناقشة والحكم على الرسالة وحتى منح الدرجة العلمية

١ - إجراءات تشكيل لجنة المناقشة والحكم

- أ- تقدم لجنة الإشراف على الرسالة بعد الإنتهاء من إعدادها تقريراً إلى مجلس القسم العلمى المختص عن صلاحية الرسالة ، مشفوعاً بإقتراح تشكيل لجنة المناقشة والحكم تمهيداً للعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث و على مجلس الكلية .
- ب- لا يجوز تشكيل لجنة المناقشة والحكم لدرجة الدكتوراه إلا بعد إعتاماد مجلس الدراسات العليا والبحوث لنتيجة إجتياز الطالب للامتحان التأهيلي الشفهى الشامل ، مع مراعاة أن يتقدم الطالب لمناقشة الرسالة قبل مرور عام ميلادى كامل على الأكثر من تاريخ إعتاماد نتيجة الامتحان التأهيلي من قبل مجلس الكلية وإلا يعاد الإمتحان التأهيلي الشفهى الشامل مرة أخرى ج - بناءً على إقتراح لجنة الإشراف على الطالب يشكل مجلس القسم المختص لجنة المناقشة والحكم على الرسالة للعرض على لجنة الدراسات العليا والبحوث ثم موافقة مجلس الكلية وموافقة مجلس الدراسات العليا والبحوث ، وفى حالة تعدد المشرفين يجوز أن يشتركوا فى اللجنة على أن يكون لهم صوت واحد .
- د - فى حالة إضافة أى مشرف جديد لا تشكل لجنة المناقشة والحكم أو لجنة الإمتحان التأهيلي الشفهى الشامل قبل مضى ستة أشهر من تاريخ إعتاماد مجلس الكلية الإضافة .
- هـ - تكون مدة صلاحية تشكيل لجنة المناقشة والحكم ستة أشهر من تاريخ إعتاماد السيد نائب رئيس الجامعة لثئون الدراسات العليا والبحوث ، ويحق للمشرف الرئيسى وبموافقة مجلس القسم و لجنة الدراسات العليا والبحوث ومجلس الكلية طلب تجديد صلاحية اللجنة لمدة ستة أشهر أخرى ، ولا يجوز تجديد صلاحية نفس اللجنة سوى لمرة واحدة فقط ، بعدها يعاد تشكيل اللجنة من جديد بناءً على إقتراح لجنة الإشراف بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و مجلس الكلية وفى تلك الحالة يجوز إختيار نفس اللجنة .
- و - يشترط عدم وجود أى صلة قرابة أو نسب أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بين المشرفين والمتحنيين بعضهم البعض ، أو بين أحد المشرفين وأحد المتحنيين ، أو بين أحد المتحنيين أو أحد المشرفين والطالب ، كما لا يجوز إشتراك عضوين بينهما أى صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة فى أى لجنة من لجان الإمتحانات أو لجان المناقشة والحكم الواردة بهذه اللائحة
- ل - يشترط أن يكون أحد الأعضاء على الأقل " ممتحن خارجى فى التخصص المطلوب للرسالة " من خارج الكلية بالنسبة لرسائل الماجستير البحثى وعضوين من خارج الجامعة بالنسبة لرسائل دكتوراه الفلسفة .
- م - لا يجوز تكرار إختيار عضو معين فى لجنة المناقشة والحكم من خارج القسم العلمى المختص أكثر من مرتين خلال نفس العام الجامعى .

٢ - إجراءات الإعداد للمناقشة والحكم

- ١ - يقدم كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة والحكم قبل المناقشة بأسبوعين على الأقل تقريراً علمياً منفرداً عن الرسالة للسيد وكيل الكلية لثئون الدراسات العليا والبحوث يحدد فيه مدى صلاحية الرسالة للمناقشة والحكم على أن لا يعلن عن موعد مناقشة الرسالة قبل إخطار إدارة الدراسات العليا للقسم العلمى المختص بإمكانية المناقشة .

- ٢ - تتم مناقشة رسائل الماجستير البحثي والدكتوراه علانية داخل الكلية أو الجامعة وفي أيام وأوقات العمل الرسمية .
- ٣ - يقوم ممثل لجنة الإشراف " المشرف الرئيسي " فى لجنة المناقشة والحكم بإخطار رئيس مجلس القسم العلمى المختص وأعضاء اللجنة بزمن ومكان وتاريخ المناقشة .
- ٤ - فى حالة تأجيل موعد المناقشة لأى ظروف يقوم ممثل لجنة الإشراف " المشرف الرئيسى " فى لجنة المناقشة بالحكم بإخطار رئيس مجلس القسم العلمى المختص وأعضاء اللجنة ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بموعد المناقشة الجديد .
- ٥ - يجوز للممتحن الواحد مناقشة أكثر من رسالة علمية فى نفس اليوم سواء بداخل الكلية أو خارجها .

٣ - تقارير المناقشة والتوصية بالمنح

- ١- يراعى فى التقارير الفردية عدم تطابقها معاً ويوصى فيها بصلاحيه الرسالة من عدمه للمناقشة .
- ٢ - فى حالة وجود أكثر من عضو من لجنة الإشراف بلجنة المناقشة والحكم فإنه يجوز لأعضاء لجنة الإشراف أن يعدوا تقريراً فردياً واحداً مشتركاً ويوقع من جميع أعضاء لجنة الإشراف المشتركين فى لجنة المناقشة والحكم .
- ٣ - تقدم لجنة المناقشة والحكم مجتمعة تقريراً علمياً جماعياً عن الرسالة ونتيجة المناقشة ويؤخذ القرار بالتوصية بمنح الدرجة العلمية من عدمه بأغلبية آراء أعضاء لجنة المناقشة والحكم ، مع شرط قيام الطالب بإجراء كافة التوصيات المطلوبة فى الرسالة من قبل جميع أعضاء اللجنة قبل عرض تقارير الرسالة على المجالس الجامعية المختصة لمنح الدرجة العلمية ، وعلى لجنة الإشراف وأحد الممتحنين من خارج لجنة الإشراف التحقق والإقرار كتابة بأن الطالب قد أجرى كافة التعديلات المطلوبة وتكون لجنة الإشراف دون غيرها هى المسئولة مسئولية كاملة عن أى أخطاء علمية أو فنية أو فى المواصفات الشكلية للرسالة .
- ٤ - يراعى عدم تطابق التقرير الجماعى مع التقارير الفردية ، مع النص فى التقرير فى حالة رسالة الدكتوراه على الجزء المبتكر فى الرسالة ويوصى فى التقرير الجماعى بمنح الدرجة العلمية من عدمه ، وفى حالة عدم التوصية بالمنح تذكر المبررات والمدة اللازمة لإجراء التوصيات أو التعديلات المطلوبة بالرسالة .
- ٥ - تعرض جميع التقارير ونسخة نهائية من الرسالة على مجلس القسم العلمى المختص تمهيداً لعرضها على لجنة الدراسات العليا والبحوث و على مجلس الكلية .
- ٦ - لمجلس الكلية فى حالة عدم إجازة الرسالة وبناءً على إقتراح لجنة المناقشة والحكم وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث أن يرخص للطالب بإعادة تقديم رسالته إلى ذات اللجنة بعد إستكمال ما أقترحته اللجنة من إضافة أو حذف أو تعديل فى خلال ستة أشهر على الأقل وعام على الأكثر من تاريخ موافقة مجلس الكلية على قرار اللجنة السابق ، وإذا لم يحقق الطالب التعديلات المطلوبة بالرسالة والتي تنال قبول ورضا اللجنة خلال تلك الفترة المحددة فإنه ينظر فى فصل الطالب من الدراسات العليا بالكلية .
- ٧ - لمجلس الكلية فى حالة رفض الرسالة تماماً وبناءً على إقتراح لجنة المناقشة والحكم وبعد أخذ رأى مجلس القسم المختص وموافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث أن يقوم بفصل الطالب أو بمنحه فرصة أخرى لإعداد الرسالة وتقديمها من جديد خلال مدة أقصاها عامين من تاريخ موافقة مجلس الكلية .

• **مادة (٥٢) : إذا كان تسجيل الطالب في غير تخصصه في آخر درجة علمية حصل عليها**

يشترط قيام الطالب بإستيفاء الساعات المعتمدة للمقررات التكميلية الواردة بهذه اللائحة كمرحلة تمهيدية قبل البدء في دراسة مقررات الدراسات العليا بالبرنامج في حالة التسجيل لدرجة الماجستير البحثي إذا كان التسجيل في غير تخصص الطالب ، وفي حالة التسجيل لدرجة دكتوراه الفلسفة فإن الطالب يقوم بدراسة المقررات التكميلية في حالة التسجيل في غير تخصص الماجستير أو الماجستير البحثي خلال دراسته بالبرنامج ، مع عدم إحتسابها في كلتا الحالتين ضمن عدد الساعات المعتمدة المطلوبة للحصول على الدرجة العلمية أو ضمن الحد الأقصى للمعدل الفصلي ، على أن ينجح فيها بتقدير عام جيد جداً على الأقل .

• **مادة (٥٣) :** إن كان الطالب يرغب في أن يكون له تخصص فرعي *Minor* فإنه يشترط أن يقوم بدراسة

١٥ ساعة معتمدة على الأقل من خارج التخصص في قسم واحد فقط ، حينئذ للطالب تخصص فرعي *Minor* في تخصص هذا القسم ، وإذا قام الطالب بدراسة عدد يكون أقل من ١٥ ساعة معتمدة في قسم واحد أو في عدة أقسام مختلفة فلا يكون له تخصص فرعي *Minor* وبذلك يكون الحد الأدنى للتخصص الفرعي *Minor* في التخصص هو إجتياز ١٥ ساعة معتمدة على الأقل بتقدير تراكمي لا يقل عن جيد جداً ، ويجوز أن يكون للطالب تخصص فرعي *Minor* في تخصصين لقسمين مختلفين بدراسة ١٥ ساعة معتمدة على الأقل من كل قسم علمي ، وفي حالة وجود تخصص فرعي للطالب في تخصص معين يدون ذلك في شهادة التخرج .

• **مادة (٥٤) :** لا يحق للدارس إعادة التسجيل في أى مقرر من مقررات الدراسات العليا سبق له النجاح فيه بغرض

تحسين تقديره في هذا المقرر لرفع معدله الفصلي أو التراكمي *GPA* ، *CGPA* ولكن يحق له إعادة التسجيل في المقرر الذى رسب فيه أو أنسحب منه فقط .

• **مادة (٥٥) :** تتم إعادة دراسة المقرر على النحو التالي :

١ - يجب على الطالب إعادة دراسة كل مقرر إجباري يرسب فيه أما المقرر الإختياري فيمكن للطالب إعادة دراسة نفس المقرر أو إستبداله بمقرر إختياري آخر بناءً على رغبته .

٢ - في حالة دراسة مقررات إختيارية أكثر من المقررات المطلوبة لتحسين المتوسط التراكمي *CGPA* يحسب متوسط جميع المقررات التى نجح فيها الطالب .

● **مادة (٥٦) :** يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة إذا لم يسجل أى مقرر فى أى فصل دراسى أو إذا انسحب من جميع المقررات المسجلة فى فصل دراسى بدون عذر مقبول وفى هذه الحالة تحسب مدة الإنقطاع عن الدراسة ضمن المدة المقررة للحصول على الدرجة وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

● **مادة (٥٧) : الرقم الكودى للمقرر فى التخصص أو العلوم المرتبطة به**

١ - الأرقام الكودية لمقررات برنامج الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة الواردة بهذه اللائحة تكتب فى ست خانات توزيعها كما يلى :

- الخانة الأولى والثانية مخصصتان لمسلسل المقرر داخل البرنامج .

- الخانة الثالثة مخصصة لرقم برنامج الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة وهو " ٣ " .

- الخانة الرابعة والخامسة مخصصتان لرقم القسم العلمى المختص بالبرنامج.

- الخانة السادسة الدالة على أن المقرر من مقررات الدراسات العليا وليس من مقررات سنوات البكالوريوس الأربعة ويوضع بها الرقم " ٥ " .

● فمثلاً الرقم الكودى :

٥	٠	١	٣	٠	٧
---	---	---	---	---	---

يمثل مقررًا من مقررات برنامج الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة بقسم الأراضى والمياه بمرحلة الدراسات العليا والبحوث

الباب الخامس

التنظيمات الخاصة بأعمال الإمتحانات

- مادة (٥٨) : الإمتحان النهائى والتنظيمات الخاصة بالإمتحانات النهائية :

١ - الحرمان من الإمتحان النهائى

- عندما يقترب الفصل الدراسى من نهايته يتقدم الطالب بإستمارة دخول الإمتحان والتي يمكن الحصول عليها من إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية وذلك لإستيفائها من السادة القائمين بتدريس المقررات والتي توضح مدى إنتظام الطالب والمواظبة فى حضور المحاضرات على أن تقدم هذه الإستمارة قبل موعد بدء الإمتحانات بأسبوع على الأقل حتى يتم إتخاذ الإجراءات اللازمة مع الطلاب غير الملتزمين .
- لا يسمح للطلاب بدخول الامتحان التحريرى النهائى للمقرر إلا بعد حضور ٧٥ ٪ من عدد الساعات المحددة للمقرر ، وفى حالة عدم إستيفاء هذه النسبة يعتبر الطالب منسحب إجبارياً من المقرر ، ويظهر فى شهادته تعبير " *FW* " " *Forced Withdrawal* " وفى تلك الحالة يحرم الطالب من دخول الإمتحان ويعتبر غائب بدون عذر .

٢ - التغيب عن الإمتحان النهائى :

إذا تغيب الطالب بدون عذر مقبول عن الإمتحان النهائى يعتبر غائباً عن إمتحان المقرر ويرصد له فى النتيجة غائب بدون عذر مقبول وتطبق عليه أحكام هذه اللائحة ، وبعد المقرر تبعاً لذلك ضمن مقررات الرسوب ، وعند دخول إمتحان هذا المقرر فيما بعد ترصد له الدرجة الفعلية إذا كان مجموع درجاته فى هذا المقرر أقل من جيد ، ويرصد له الحد الأدنى للتقدير جيد إذا كان مجموع درجاته فى المقرر أعلى من جيد ، عدا الطالب المتغيب بعذر يقبله مجلس الكلية يعتبر غائباً عن امتحان المقرر بعذر مقبول ويرصد له فى النتيجة غائب بعذر مقبول وعند دخوله إمتحان هذا المقرر تبعاً ترصد له الدرجة الفعلية التى حصل عليها كاملة .

٣ - بداية الإمتحانات

يقر مجلس الجامعة بداية الإمتحانات الفصلية ونهايتها بالكلية بناءً على إقتراح من مجلس الكلية بعد أخذ رأى لجنة الدراسات العليا والبحوث بالكلية .

٤ - مدة الإمتحان

مدة الإمتحان التحريرى للمقررات التى لها ورقة إمتحانية ساعتان ويجب على جميع الأقسام العلمية الإلتزام بالتعليمات الصادرة من إدارة الدراسات العليا والبحوث بالكلية والخاصة بالإمتحانات .

الباب السادس

الأحكام الإنتقالية والعامه

• مادة (٥٩) : من يطبق عليهم هذه اللائحة

تطبق أحكام هذه اللائحة على الطلاب الذين يتقدمون للقيود والتسجيل للدراسات العليا إعتباراً من العام الجامعى التالى لصدور القرار الوزارى بإعتماد هذه اللائحة (خطة جديدة) أما المسجلون قبل هذا التاريخ فتسرى عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم (اللائحة الداخلية السابقة) الصادرة بالقرار الوزارى رقم " ١٢٤٣ " بتاريخ ١١ / ٦ / ٢٠٠٩ م (خطة قديمة) وتعديلاتها .

• مادة (٦٠) : ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة

تطبق القواعد المعمول بها فى الماجستير البحثى فى كل ما لم يرد بشأنه نص بلائحة الماجستير المهنى ، كما يطبق فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهذه اللائحة القواعد الواردة بقانون تنظيم الجامعات ، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقوانين الأخرى ذات الصلة والمعتمدة من الدولة .

تسرى أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة ، وتطبق القواعد المعمول بها والواردة فى قرارات مجلس الجامعة ومجلس الدراسات العليا والبحوث بالجامعة فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة وفى حالة تعارض هذه القرارات مع مواد اللائحة فإنه لا يجوز تطبيق هذه القرارات ويكتفى بتطبيق نصوص المواد الواردة بهذه اللائحة .

• مادة (٦١) : لا يجوز التسجيل لأى طالب لأكثر من درجة جامعية فى وقت واحد ولا يجوز للمعيدين والمدرسين

المساعدين التسجيل فى غير تخصصاتهم أو فى غير الكلية التى يعملون بها داخل مصر .

• مادة (٦٢) : يسجل الطالب وحدات البحث تحت مسمى " *In progress (IP)* " موزعة على أربع فصول

دراسية متتالية على الأقل ، ويستمر التسجيل لوحدات البحث فى جميع الفصول الدراسية حتى الإنتهاء من إعداد الرسالة للعرض على لجنة المناقشة والحكم دون إنقطاع ما لم يتخذ الطالب إجراءات وقف التسجيل .

• مادة (٦٣) : يقر مجلس الكلية توصيف المقررات الدراسية بالبرامج المختلفة بناءً على ما جاء من مجالس الأقسام

المختصة .

• مادة (٦٤) : يجوز لمجلس الكلية بعد موافقة لجنة الدراسات العليا والبحوث و أخذ رأى مجلس القسم المختص

وموافقة لجنة الإشراف تقرير ما يلى :

١ - تعديل بعض المقررات الدراسية الإختيارية للطالب إذا لم تدرس تلك المقررات لمدة فصلين دراسيين متتالين .

٢ - إستكمال العدد المطلوب من الساعات المعتمدة التخصصية الإجبارية من جدول المقررات الاختيارية التخصصية ، إذا تبين أن الطالب قد درس مقررات مماثلة للمقررات التخصصية الإجبارية فى درجة علمية سابقة منتهية بالقدر الذى يسمح لمصفوفة المقررات الإجبارية التخصصية بتغطية العدد المطلوب من الساعات المعتمدة للتسجيل فى الدرجة المطلوبة .

٣ - تحديد المقررات الإضافية التى سيقوم الطالب بدراستها لتحسين تقديره العام إذا لم يحقق التقدير التراكمى المطلوب فى المقررات الدراسية لبرامج الماجستير البحثى ودكتوراه الفلسفة وذلك بإضافة ٣ مقررات دراسية إضافية (٩ ساعات معتمدة) بحد أقصى .

٤ - تحديد المقررات الإضافية التى سيقوم الطالب بدراستها لتحديث قدرته العلمية عوضاً عن المقررات التى مر على دراستها أكثر من خمس سنوات منذ إعلان نتيجتها بناءً على إقتراح مجلس القسم المختص .

• **مادة (٦٥) :** تقوم إدارة الدراسات العليا بالكلية بإنذار الطالب فور ظهور أول تقرير سنوى غير مرضٍ من لجنة الإشراف .

• **مادة (٦٦) :** تعقد حلقات النقاش لمقرر " المناقشات " على مستوى القسم المختص بكامل تخصصاته أو على مستوى التخصصات الدقيقة فقط داخل القسم بحضور لجنة الإشراف على الطالب ومن يرغب من المتخصصين ويتم تقييم الطالب من قبل أعضاء هيئة التدريس المتخصصين الحاضرين ، والذين لا تربطهم والطالب صلة قرابة ، ويتم التقييم من مجموع درجات نهايتها العظمى ١٠٠ درجة موزعة كالتالى :

❖ ٧٥ ٪ من مجموع الدرجات للتقرير وإلقاء السيمينار .

❖ ٢٥ ٪ من مجموع الدرجات لحضور الطالب .